بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الخامس عشر

المعقود يوم ٢٠ أغسطس ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بسم الله الرحمن الرحيم

سنبدأ اليوم بإذن الله من عند النقطة التى توقفنا عندها ، ولكن الدكتور صلاح فوزى طلب الكلمة قبل أن نبدأ ، تفضل يا دكتور صلاح.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

شكراً معالى الوزير ، صباح الخير جميعاً ، بالأمس انتابنى شعور إنسانى ، مرت على ليلة طويلة من جراء عملية اغتيال شباب أبرياء من رجال الشرطة عُزل ، أيضاً بكل أمانة معالى الوزير أنا جلست حتى صليت الفجر، كنت متألماً والحقيقة نظرت فى السماء فوجدت فى الأفق سحابة سوداء كبيرة ونظرت على الأرض فوجدت دماء تراق ونظرت فى الطرقات فرأيت نعوشاً تتطاير ، و لكن ليس لأن بها أموات من أهل الخطوة ولكن بسبب الشجار الممتد لوقت حمل هذه النعوش على الأعناق ، كما رأيت شباباً من أبنائنا يتساقطون وسمعت صرخات تهز أرجاء البلاد، يعنى لازم الجميع يعلم أن الدين الحقيقى هو الرحمة والإيمان ، هو التسامح والسلطان الدائم هو العدل والشعوب هى الباقية لكن لا حرية بلا أمن ولا وطن دون قوة تحميه ودون عدل يقيم دعائم هذا الوطن ولا سلامة لأمم تفرقها مطامع ولا استقرار فى ظل وجود حملة المباخر التى تخرج منها الأدخنة السامة وتحيط بهم صرخات مدوية مزعجة تشبه صرخات أبى لهب وأبى جهل والحجاج . رأيت أيضاً فى تأملاتى أن ثمة نذر خطيرة يحذرنا من أن ملازمة مرض التطرف والتعصب والتعسف تتراكم أعراضها وتتفاقم أمراضها وتفوح رائحتها الكريهة مما يلوح بالعنف الأعمى فى الأفق القريب وبالقطع الخطر كل الخطر أن يتزاوج التطرف مع الجهل ويباركهما غرور الشعور بالقوة التى تغطى أحيانا عقد النقص الغائرة فى هذه النفوس . والسبب فى ذلك ، لأننى وجدت واسترجعت المادة ١٢٧ والتى تحدث فيها معالى المستشار محمد خيرى، كان قد بدأ فى وضع آلية ومقترح وقد استشرفت من هذه المادة أنها وسيلة لوقاية النظام العام . هؤلاء الشباب الذين يُقتلون غدراً وهم مسئولون عن وقاية النظام العام ، إذا لم يؤدوا هذا الواجب سيحاكمون عسكرياً إن كانوا خاضعين

لقانون الأحكام العسكرية مثل المجندين وتأديبياً مثل الضباط ، و فى ذات الوقت إذا تصدوا يحاكمون جنائيا ، لما تعرضنا أيضاً للمادة ١٧٣ كان بها جملة معالى الوزير طرحتها معاليك وقلت أنها أتت متأخرة بما يمكن أعضاءها من القيام بواجباتهم ومع ذلك اللجنة الموقرة انتهت إلى حذفها . انتهاكات حقوق الإنسان تحدث من قلة ،... وارد إذا كنا نريد أن نحترم حقوق الإنسان لابد أن نعطى الأمن تكنولوجيا عالية ونعطيه موارد ونمكنه ،... أى دولة أخرى ليس عندها موارد تستخدم العنف بديلاً والضرب سبيلاً، لذلك ألتمس من اللجنة الموقرة بعد هذه المشاعر التى انتابتنى نحن على الأقل إذا لم نكن نريد أن نطال المادة الخاصة بالطوارئ ونقول اتخاذ الإجراءات المناسبة أو على الأقل بما يكفل للسلطات الدستورية أداء مهامها على الأقل نقول بما يمكن أعضاء الشرطة فى المادة ١٧٣ من أداء واجباتهم لأن هذا أمر سوف يحث المشرع على أن يتدخل بالعون سواء العون المادى أو جانباً من الضمانات ، ونحن فى النهاية نريد تحقيق النظام العام فى المجتمع ولا نريد انتصاراً لفريق على آخر ،..... أشكر معاليك وبشكر اللجنة الموقرة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنا الذى أثرت مسألة عبارة " بما يمكن أعضاءها من القيام بواجباتهم " متأخرة ولذلك أنا كنت كاتب إعادة ترتيب للمادة إنما لما نوقشت قلنا لا، نحذفها لأنها بعدت ، أنا سأنضم للدكتور صلاح والمادة هى ١٧٣ .

مداخلة المستشار محمد خيرى: نرى النص فى المادة على " وبما يمكن أعضاءها من القيام .....الخ ".

السيد الدكتور على عبدالعال:

معاليك أنا أثمن الكلام الذى قاله الدكتور صلاح وإنه حادث فعلا يدمى القلوب ويحزن النفوس وكلنا ندينه بأشد العبارات لكن كما قال الزميل الدكتور فتحى وأعتقد أن ما تفرضه القواعد والقوانين واللوائح تمكن الشرطة بأن تتخذ كل الإجراءات بما فيها استخدام السلاح لمواجهة الخطر ، هذه أولاً

ثانياً : "بما يمكن أعضاءها من القيام بواجباتهم " لا تضيف جديداً بل تؤدى إلى ركاكة فى الصياغة فأعتقد أن النص يؤدى الغرض الذى طلبه الدكتور صلاح وأكثر و أن عبارة " بما تفرضه القوانين واللوائح" تعنى أن الباب مفتوح للمشرع والسلطة التنفيذية من خلال هذه اللوائح أن تتخذ كل

الإجراءات وبالتالى إبقاء النص أعتقد أفضل بكثير جداً من إضافته لأن الدستور لا يمكن أن يكون مجرد نصوص لردود أفعال التى هى يمكن أن تحدث بعد وضع الدستور وشكراً معالى الرئيس.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذا سمحتم لى أنا أعتبر أننا ونحن مجتمعون نشارك فى وضع هذا الدستور ، فى أكثر من عامل يحكمنا ،.... عامل ضيق الوقت بلا جدال ، لأن الدساتير تحتاج وقتاً أطول حتى تكون كل كلمة لها وزنها ولها مضمونها ومفاهيمها ،.... عامل آخر أننا أمامنا دستور قائم نحاول قدر الإمكان أنه لو كانت جهة معينة أخذت مكتسبات كيف نوازن بين حصول هذه الجهة على المكتسبات وما بين التصور السليم للنص الدستورى ،.... العامل الثالث أننا بكل أسف الدستور عادة يوضع لمواجهة ظروف عادية ، و نحن نمر الآن بظروف غير عادية فهذه فرضت علينا إننا قبلنا بعض النصوص والأحكام التى هى يمكن ألا توضع فى الدستور ، إنما اضطررنا لقبولها لأننا نعيش فى ظروف معينة نعانى منها جميعاً ولذلك لولم يتم الأخذ باقتراح إضافة هذه العبارة ، أنا أقترح أن الكلمة الجميلة التى قالها الدكتور صلاح توضع فى الأعمال التحضيرية و يتم التأكيد على أن مفهوم تنفيذ القوانين واللوائح أنها تشمل تمكين أعضاء الشرطة من أداء واجبهم وإتاحة كل الموارد والاحتياجات التى يحتاجونها لمواجهة أى إرهاب.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

الدكتور على أنا فهمت من كلامه أنه يرى أن وجود هذه العبارة قد تدفع إلى القول بأن هناك ركاكة فى الصياغة ، .. أنا أسلم بذلك ولكن من الممكن أن أستبدلها ولذلك أنا اقتنعت بكلامه تماما و أضيف " وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم القانونية على النحو الذى يبينه القانون " أنا أريد من تكفلها أن نعطيهم إمكانيات مادية على الأقل.

مداخلة: السيد المستشار محمد خيرى: فى نقطة يا معالى الدكتور هو فى الأول عبارة " على الوجه الذى ينظمه القانون "تأتى لمجموعة مسائل ليس فقط لتأدية الواجبات ، و أن تخصيصها بالقانون بهذه النقطة سيكون استبعاداً للآخر ،... لدور القانون فى المسائل الأخرى ، فلابد أن تكون الإحالة عامة على كل هذه المسائل بما فيها تنظيم أدائهم لعملهم، فإما أن تضاف بهذا المعنى أو تحذف.

مداخلة: السيد الدكتور على عبدالعال:

مداخلة:

السيد الدكتور على عبدالعال:

فى إطار هذا النص أنا أقترح بأن الذى قاله وتفضل به الدكتور صلاح أن تتضمنه المضبطة كأعمال تحضيرية تؤكد على التزام الدولة بتوفير كافة الموارد والإمكانيات من أجل قيام جهاز الشرطة بمهمته الوطنية فى فرض القوانين واللوائح.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هكذا ستلتزم بقولها فى القوات المسلحة أيضاً

السيد الدكتور على عبدالعال:

من باب أولى القوات المسلحة ،.... الدولة تلتزم بتوفيرها للقوات المسلحة وإلا تبقى يعنى القوات المسلحة ..... الموارد لجناحى الأمن الداخلى الممثل فى الشرطة و الأمن الخارجى الممثل فى القوات المسلحة وأعتقد أننا جميعاً مدينون بواجب كبير جداً للقوات المسلحة ،و التزام من ناحية الدولة أن توفر لها كل الإمكانيات ...

السيد الدكتور فتحى فكرى :

بعد إذن حضراتكم ، أنا لا أريد أن أقول أن الدولة تلتزم باعتباره التزام إضافى ، أنا أريد أن أقول أن النصوص أو هذا النص الوارد يتضمن التزام الدولة بكذا وكذا وكذا ، هذا ليس بجديد ، يعنى هو حضرتك موجود فى النص بس المطلوب أننا نفعله .....

السيد الدكتور صلاح فوزى:

هناك نقطة يا فندم عملية ، يعنى من ضمن الإمكانيات وجود وسائل نقل مؤمنة للعساكر ، المجندين هؤلاء غلابة ، أظن الفرز الثالث منهم أو الرابع يذهبون فى إجازة ، دائماً تنظيم الإجازات ، أنا عملت دراسة عليها، وجدت أنها تذهب سرية سرية ، يعنى يذهب ١٥٠ واحد مرة واحدة بيركب واحد فى الميكروباص وواحد فى التوك توك لو أنا كفلت الإمكانيات كان من الممكن سيارات تنقلهم وحراسة عليهم والسيارات فيها قوة مسلحة..... ما حدث أمس هو جراء عدم وجود وسيلة مواصلات مؤمنة تابعة للشرطة ، لو كان ذلك كذلك ، لم يحدث ما حدث أو لم تكن الخسائر وصلت لهذا العدد ..

السيد الدكتور حمدى عمر:

ما قاله الدكتور صلاح يستحق النظر لأن إضافة هذه المادة فى بند الشرطة هو صحيح مستبعد لكن لا يوجد نص فى الدستور يُمكن أجهزة الدولة فى حالة تعطيل مؤسسات الدولة من أداء دورها ، عندما تحدثنا عن حالة الطوارئ كإجراء عام ، إنما فى حالة تعطيل مؤسسات الدولة الدستورية مثل المحكمة الدستورية و البرلمان لا يوجد فى الدستور ما يُمكن سلطات الدولة سواء كان جهاز الشرطة أو القوات المسلحة من إعادة أداء هذه المؤسسات لدورها الدستورى وفى ظرف محدد أو وقت محدد و هذه ستكون من نقاط الضعف فى الدستور فى ظل الظروف التى تعيشها مصر ، فهذا الأمر يقتضى إما إعادة النظر فى المادة ١٢٧ أو إيجاد آلية تمكن الإدارة من إعادة مؤسسات الدولة لأداء سيرها الطبيعى ، لأنها تقف عاجزة أمام حصار البرلمان أو المحكمة الدستورية أو القضاء فهذه الجزئية خطيرة جداً شكراً....

السيد المستشار محمد الشناوى:

لو سمحت لى سعادتك نحن نستأذن الدكتور فتحى والدكتور على ، نحن دائماً نقارن بفرنسا ومصر والكويت ، نرى فرنسا ماذا تفعل مع الشرطة .... الإمكانيات التى توفرها الدولة للشرطة وشكلها.... جندى الشرطة وشكل المرور وشكل جندى المرور، ما هى الإمكانيات التى توفرها لهم الدولة ونرى ما نوفره لرجال الشرطة الغلابة الذين يقتلون كل يوم و يذبحون كل يوم .....وأنا قادم فى الطريق و لا أستطيع أبداً أن أحملهم التزامات عديدة وأفرض عليهم التزام بقانون أجدهم يثيرون الشفقة من عدم وجود مأوى أثناء الخدمة يتناوبون راحتهم فيه وأفرض عليهم التزام بلوائح ولو واحد فيهم خرج على القوانين واللوائح أفضحه فى الدنيا كلها واتكلم عليه ....لكن أنا لابد أفكر فى الوسيلة التى أوفر له بها الإمكانيات المادية .... أن يعيش حياة كريمة لكى يؤدى واجبه على نحو سلس بدون أن أعرضه لأى مساءلة ، يعنى الدولة توفر له الوسائل التى تجعله يؤدى واجبه .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

بمناسبة أن معالى المستشار ذكر فرنسا فإن توفير الامكانيات للشرطة والقوات المسلحة والجامعات والقضاء ، هذه مسألة مفروغ منها ، بمعنى إذا الدولة لم توفر من الذى سيوفر حضرتك هل فى الدستور الفرنسى والدستور الفرنسى معنا هناك نص بيقول أن تكفل الدولة لأعضاء هيئة الشرطة

هذا.... لا يوجد ... لكى توضع الأمور فى إطارها، المسألة ليست مسألة نصوص، إنما هى مسألة التزام على الدولة ...حضرتك المسألة هى حسن استخدام موارد والحادث الذى حصل أنا أعتقد أن هناك خللاً فى الإجراءات اللازمة لحماية هؤلاء ، ما معنى أن لحظة إعلان حالة حظر التجول يمنع مجند من الذهاب لوحدته فهؤلاء عندما يذهبون إلى وحداتهم لكى يكون هناك مأوى لهم، هل هذا ضد حظر التجول ، نحن حاصلون على تصاريح ولسنا معرضين للخطر مثلهم ، أن نسير فى أوقات حظر التجول ، هم كانوا أولى أن يعطى لهم هذا التصريح ..... قد تكون هناك إمكانيات ولكن الإجراءات التأمينية لم تكن كافية وهذا ما حدث، فيما يتعلق بالذى قاله زميلنا العزيز الدكتور حمدى ، حكاية تعطيل الدولة ولابد أننا نعدل حالة الطوارئ ، أليست حالة لطوارئ تفرضها حالة الضرورة والضرورة تقدر بقدرها وأنا ليس مطلوباً منى أن أعرف حالة الطوارئ أنا مطلوب منى أن أقول فى الطوارئ يا دولة اتصرفى طبقاً لقانون حالة الطوارئ .... قانون الطوارئ غير كاف أعدل قانون الطوارئ أو أضيف حضرتك إجراءات ووسائل لتمكين الدولة من مواجهة حالة الطوارئ إنما أعرف حالة الطوارئ لأن معناه مسألة خطيرة جداً والذى قاله الدكتور العزيز الدكتور حمدى قد يعيد إلى الدستور المصرى سبة كانت فى دستور ١٩٧١ وهى المادة ٧٤ و شكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

لو السلطات قامت بدورها كنا فى غنى عما يحدث الآن ،.... أولاً التزام السلطة التنفيذية تنظيم وتسيير المرافق العامة بانتظام واطراد ، الأمن والقوات المسلحة لها من هذا ، فهى لو قامت بدورها فى تنظيمها وتمكينها من أداء وظيفتها سواء فى الظروف العادية أو الظروف غير العادية وهى ظروف الطوارئ كنا فى غنى عن أن نتكلم فى هذا لكن للأسف هى لا تقوم بهذا الدور ، ... لكن هى تقوم بدورها وهى لا تحتاج لنص .

السيد المستشار محمد خيرى:

مادة (١٧٦)

"يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة

الإدارية، ولدورة واحدة مدتها ست سنوات، بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، وتكون رئاسة المجلس لأقدم أعضائه، على أن يتفرغ للعمل بالهيئة .

يكون للهيئة جهاز تنفيذى يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وضمانات أعضائها وواجباتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال".

أريد أن أوضح فى هذه المادة شيئاً، .... هذه المادة قبل هذا التعديل كانت تقول أن هؤلاء العشرة منتدبين بالتفرغ أى طول الوقت ويتجدد انتخاب نصف عدد الأعضاء مع أن أداة التعيين هى الندب فجأة قالت تتجدد بالانتخاب ولا أعلم من أين جاءت بالانتخاب... وللمفوضية أن تستعين.... ولها جهاز تنفيذى ، فالاقتراح الذى كان مقدماً من المستشار مجدى قال أن تفرغ ستة من الأعضاء من أجل الانتخابات؟ فالانتخابات شيء لها جهازان مجلس الإدارة والجهاز التنفيذى ، الهيكلان دول مش أهم شيء فى الهيئة ... أهم شيء فى الهيئة الأعضاء الفنيون ..... بعد ذلك يقول لنا أنهم الذين يشرفون على الانتخابات ويضعون قاعدة البيانات ويراجعونها، فالمهمة الأساسية والقوة الضاربة خاصة بالأعضاء الفنيين الذين يحلون محل القضاة فى الإشراف والهيئة بجهازيها وأنا يكفينى رئيس فقلنا هنفرغ الرئيس والأعضاء منتدبون بعض الوقت لأننا غير معقول أن أفرغهم من شغلهم من أجل أن يعمل مجلس إدارة ويخطر قرارات تنفيذية ، أنا يهمنى رئيس مجلس الإدارة أن يكون موجوداً، ورئيس الهيئة موجود متفرغ عنده الجهاز التنفيذى والأعضاء ... يريد أن يعمل مجلس إدارة يعمل وعلى هذا الأساس انتهجنا نهج آخر هو الصيغة التى قلناها وقلنا المفوضية لها أن تستعين بالقانونيين بشأن أهل الخبرة والقانون ينظمها وبقى النص بالصورة الحالية بناء على هذا وأخذنا عليه الموافقة بهذه الصياغة .... الاتجاهان مطروحان لكن أتمنى شيئاً، الذى يقترح شيئاً يصيغ لى مادة على الشاشة لنضعها ونناقشها.

السيد المستشار محمد عيد:

هو سعادتك أنا موافق على النص بحالته إنما رداً فقط على التفرغ ، الثلاث سنوات هو مثل مجلس الشورى لكى يخرج الثلث ، هذا فى النص القديم من أجل أن يخرج النصف وكان المقصود أن

يخرج نصف الأعضاء بهذه الطريقة لكى يكون هناك معيار بعد ثلاث سنوات إنما أنا موافق على النص بحالته.

السيد المستشار محمد خيرى:

طبعاً أنا موافق وجزئية التفرغ كانت لعلة وقد أعطيت له ٦ سنوات وعندنا خمسة أو أربعة انتخابات رئاسية فلو عملتها ثلاثة لن يكون هناك مجلس مستقر يجرى انتخابات فأنا موافق عليها بحالتها.

السيد الدكتور على عبدالعال:

بالنسبة للمادة ١٧٦ وهى تشكل الهيئة الوطنية للانتخابات ، هذه الهيئة لم تُفعل إلا بعد فترة معينة هذه الفترة للأسف الشديد فى صياغتها يغلب عليها فكرة الديمومة أى أنها دائمة ولكن فى تشكيلها أمر فى غاية الغرابة وهى تشكل من هيئات قضائية أولاً لا أعلم لماذا تشكل من عناصر قضائية خالصة هذا أولاً.

ثانياً: وهذه مشكلة فى غاية الخطورة لأن الأعضاء التى نصت عليهم ينتدبون من محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف متحركون من حيث السن فأنا أجده منتدباً لمدة سنة أو سنتين وبالتالى يحال للمعاش يخرج منها أنا لا أجد مبرراً فنحن أمامنا اختياران : الاختيار الأول أن تشكل من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين وأعتقد أنا هذا هو الأقرب وهو عنصر يفترض فيه النزاهة وبالتالى ثانى يوم لإحالته للمعاش أقول له أنت لم تصبح تتمتع بهذه الصفة وبالتالى تنتهى عضويتك هذا أمر فى غاية الغرابة لا أجده فى أى تشكيل يضعه الدستور، فإما أن تشكل من أعضاء حاليين وأعضاء سابقين أو يشكلها مجلس الشعب من شخصيات عامة من أعضاء الهيئات القضائية ، قد يكون من رجال السلك الدبلوماسى أو أى أعضاء أخرين فى وظائف الإدارة العليا وهذا ما أردت أن أضيفه على هذا النص وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

سوف نقول فى الأعمال التحضيرية أن اختيار الأعضاء يتعين أن يراعى فيه أن يستغرق ست سنوات وهذه ثابتة فى الأعمال التحضيرية .

السيد الدكتور حمدى عمر:

أنا أفهم أن الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة ، يعنى ستكون بديله عن الإشراف القضائى وبالتالى هذه الهيئة هى هيئة مستقلة لها مدة ولها موازنة ولها أعضاء ويجب أن يتفرغ هؤلاء الأعضاء للقيام بهذه المهمة لا يمكن إن أنا أوافق أن يكون أعضاء هذه الهيئة المستقلة التى هى ستدير الانتخابات مثل جنوب أفريقيا ومثل الهند نريد أن نبعد القضاء ليتفرغ القضاء لمهامه ليس القضاء كل شىء وهذا ما يجعل المجتمع يثار حيث إن القاضى يشرف على الانتخابات وتريد أن تبحث عن الصندوق ابحث عن القاضى وتريد أن تبحث عن القاضى ابحث عن الصندوق وبالتالى الصندوق محصن أرفع دعوى ضد الصندوق والقاضى زميله يقول أن هذا فيه عيوب وبالتالى شككنا فى القضاه فالقاضى الذى يحكم والقاضى الذى يشرف وبالتالى بحثنا هذه الهيئة لكى ننأى عن السلطة القضائية الدخول فى معارك سياسية وبالتالى يجب أن يكون هناك تفرغ لهذه الهيئة ويكون تشكيلها إذا ضم عناصر قضائية أو شخصيات عامة ينفصل عن العمل القضائى من أراد أن يدخل فى هذه الهيئة فليس هناك فكرة إلغاء الانتداب حيث يجب أن يتفرغ سواء كان من العمل القضائى أو الشخصيات العامة ففكرة التفرغ فكرة هنا أساسية لأن له مرتباً إذا كان هناك حوافز أو بدلات أو مكافآت إلى آخره فهنا التشكيل والتفرغ أساسى الجزء الثانى إن الجهاز التنفيذى لابد أن نحدد ممن سيتشكل؟ هل من شخصيات عامة ، من أساتذة جامعة ، من أفراد. ، عاديين ، من موظفى الإدارة المحلية إلخ .. هل يُعطى لهم السلطة فى كيفية الاختيار ثالثاً : بما يحقق لهم الحياد والاستقلال بأن تكون قراراتهم قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها هذا بالنسبة للتشكيل إنما بالنسبة لعملها.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

حضرتك أنا عندى ملحوظة أساسية وهى أنه لابد أن نضم لها أن عملية إدارة الانتخابات ليست عملية قضائية بحتة يعنى عملية سياسية لازم نضم لها أشخاص أخرين وإذا أصرينا على هذا التشكيل فأنا أرى ، ويعنى أنا متفهم وجهة نظر معالى المستشار مجدى لما قال والله أنا لو قلتم لى التفرغ الكامل سوف أرشح أناس أنا أريد التخلص منهم ، طيب هل من الممكن أننا نقول شيئين الأولى أن نصف عدد الأعضاء على الأقل يتفرغ هذا رقم واحد يعنى أنا لم آخذ كثيراً أخذت أربع أعضاء زائد الرئيس خمسة.

والشيء الثانى لابد من النص على أنه يمكن أن يكون الأعضاء من القضاة السابقين والكلام على الأعمال التحضيرية غير ملزم وبالتالى قد يأخذ به المشرع وقد لا يأخذ به ويصبح لدى ثلاثة أشياء ضم شخصيات سياسية أو حتى نفتح الباب لضم شخصيات سياسية للجنة وتفرغ نصف الأعضاء ضرورى وأن العضوية تكون للقضاة الحاليين والقضاة السابقين

السيد المستشار حسن بسيونى:

أنا أريد أن أقول أن القضاء ليس حريصاً على الإشراف على الانتخابات لأن ما يحدث فى الانتخابات من الناحية العملية تجعل الواحد لا يشترك فى أى انتخابات ولكن الشيء العملى عندما يكون أحد فى اللجنة ومجرد أن يكلمك أحد فتكلمه وتعود تجد الصندوق امتلأ هذه ضمانة للشعب ، لكن القضاة غير حريصين أساساً عليها لأن هذه عملية متعبة ومرهقة وغير آدمية لا تنظر على اللجنة التى فوق لكن الإشراف على الانتخابات غير آدمى لأنك كإنسان انتقلت من مكان إلى مكان لكى تشرف على الانتخابات ، أنت لا تعلم ماذا يحدث ، فنحن غير حريصين أساساً على الإشراف ولكن الشعب هو الذى يريد لأنه يثق فى القضاء وهذا قدرنا وعملية التفرغ للانتخابات أنا أرى عشرة سواء من النقض والاستئناف ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة ، هذا أفرغه، هذه التجربة الآن جديدة فليس من الممكن إسنادها لأى أحد مباشرة على الأقل يكون هناك مرحلة انتقالية إلى حين تدريب الذين سيتولون الإشراف على الانتخابات لأن الطبيعى أن القضاء أشرف على الانتخابات الرئاسية ومجالس تشريعية لعدة دورات، فممكن أن نعمل نصاً انتقالياً بأن تتشكل فى أول استفتاء ورئاسة وانتخابات تشريعية من رجال القضاء بعد ذلك نعطيها للجنة تستخدم أساتذة جامعة ، ناس سياسين .... لكن ليس ست سنوات أنا لا أريد العشرة قضاة أو الستة بتوعنا يقعدون ست سنوات متفرغين لا يشتغلون على الأقل والذى اجتهد فيه زميلنا المستشار خيرى يقصر التفرغ على الرئيس على أساس أنه هو الذى يشرف على العملية..... شكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى :

شكراً معالى الوزير... أنا سأنطلق من أحد الكلمات التى قالها معالى الوزير الدكتور حسن وهى قضية الثقة ، هذا النص وضع لسبب رئيسى أن هناك فقدان ثقة فى الأجهزة الإدارية فى الدولة فقط

الجهة التى يعطى لها المواطن كامل ثقته هى القضاء على الرغم مما قيل فى كلمات معزولة أو مما سيقال فى كلمات ستكون محصورة ، فالقضاء هو ثقة المواطن وعلى فكرة هذا الكلام معالى الوزير هو عبر العالم ، القضاء هو الجهة التى يطمئن إليها المواطن لأنه ليس له رئيس هو رئيسه ربنا ثم ضميره هذه نقطة معروفة لذلك أنا مع البقاء على هذا النص كاملا لكن فقط كان فى المناقشات الخاصة بهذه المادة إشارة فى المادة السابقة المقابلة وهى المادة ٢٠٩ إشارة إلى أن للهيئة الاستعانة بمن تراه من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات وأنا أحسب أن إضافة هذا النص أو العودة إليه مرة ثانية سيكمل الجهاز الإدارى بالكامل الذى سيناط به الإشراف على الانتخابات شكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

كان لدى رأى قبل ذلك سيادة الرئيس غير حكاية التفرغ أنا قلت رجال القضاء ليس هم فقط الشرفاء فى هذا البلد بل البلد مليء بالشرفاء والحمد لله رب العالمين وأنا أراه عبئاً رهيباً على رجال القضاء ويتعرضون لضغوط وأنا شخصياً وأغلب الزملاء الموجودين يعتذرون من زمان لأنها عملية غير ظريفة ويمكن القاضى الذى يذهب ليس عنده أعداد وزمان أنا فاكر فى الثمانينات وأنا شاب كان رؤساء المحكمة الابتدائية يأخذونا للتدريب ... الآن يقول له تعالى أنت ذاهب غداً ويذهب دون خبرة ، فأنا مع الدكتور على ما الذى يمنع أنه يكون من السابقين والحاليين وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث ، لماذا لا يتم التوسع وخاصة أن بعد عشر سنوات هيكون هناك إشراف قضائى ، ففى هذه الفترة لماذا لا نشرك طوائف المجتمع ، كنت أريد أن أقول أن تتكون من رجال القضاء الحاليين والسابقين وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث الاجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان، وغيرهم من الشخصيات المشهود لهم بالحياد وعدم الانتماء لأى أحزاب سياسية.كيفية الاختيار ليست المشكلة .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

معلش أنا أصيغ المادة وأنا أتكلم فأود من الآن طالما أن الإشراف القضائى موقوت فأنا أبدأ من الآن أطعم هذه اللجنة بالشخصيات العامة وأساتذة الجامعات وهذه هى التجربة فى هذه اللجنة تجربة ثرية بوجود أساتذة جامعات معنا ، وشكراً.

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أرى الإبقاء على النص كما هو والتأكيد على أن يكون رئيس الهيئة هو الوحيد المتفرغ وعلى أن يكون هناك نص يتيح للهيئة الاستعانة بآخرين فى أدائها لأعمالها وشكراً.

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

بالنسبة لمسألة الإشراف القضائى على الانتخابات ... أولاً هى عبء إنما هى ضمانة أكيدة فى ظل الذى يحدث فى المجتمع فالموظفون الذين يأتون وهى تجربة حقيقة وعلى أرض الواقع بعضهم يمثلون اتجاهات سياسية وبعضهم يحاول التدخل فى الانتخابات ووجود القاضى نفسه فى هذه المرحلة هذه مسألة أما التشكيل فله فلسفة معينة هو يقال فى لحظة معينة أن هؤلاء أتى بهم مجلس الشعب سيجدد لهم مجلس الشعب هؤلاء ناس مختارة وهم فى العمل بحكم محدد وبمعيار محدد هذا المعيار يريح اللجنة ويريح المجتمع من أى حديث الحديث عن معايير الاختيار الأخرى، من يستطيع، اليوم اختيارهم أعضاء مجلس الشعب السابقين لا سلطان للجهات عليهم سوف يكون الاختيار لجهة أخرى أما هذا الموجود فإنه يعلم تماماً أنه إذا أخطأ سيعاقب وحسابه سوف يكون عسيراً لأنه يعمل وإنه مازال تحت سلطة وسلطان المجلس الخاص أو مجلس القضاء الأعلى فقط هذا ما أردت أن أقوله وشكراً

السيد الدكتور على عبد العال:

أريد أن أزيل المخاوف التى قالها أخويا سعادة المستشار محمد وأقول أن هذه الهيئة لن تبدأ الآن وإنما ستبدأ بعد فترة وأعتقد أن هذه الفترة كافية جداً للاستقرار وإذا لم نعرف استقراراً ديمقراطياً بعد هذه المدة يبقى نشوف شغلانة ثانية .

ثانياً: سنضع نصاً والحكمة من ثقة الناس فى هذه الهيئة هى الضمانات التى تتوفر فيها أنا سأنص صراحة "ويتمتع أعضاء هذه الهيئة بالضمانات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية " يعنى أنهم يختارونهم من بين القضاة الحاليين والسابقين بمعرفة مجلس الشعب ويعينون بقرار جمهورى ويتمتعون بكافة الضمانات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية ...يبقى أنا قفلت الباب بشأن تبعيتهم لأى جهة وشكراً معاليك.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

بالنسبة للشخصيات التى نريد أن نضيفها ، هو طبعاً النص القديم بيقول "وتستعين " وطبعاً الاستعانة هنا غير إجبارية وفى الوقت نفسه لن يكون لهم صوت معدود ، نحن فعلاً نريد ضم أشخاص للجنة هل لو قلنا فى نهاية فقرة جديدة " وتضم اللجنة خمسة أعضاء إليها من الشخصيات العامة من أساتذة الجامعات و منظمات المجتمع المدنى يختار أساتذة الجامعات المجلس الأعلى للجامعات ويختار المجلس القومى لحقوق الإنسان من يمثلون منظمات المجتمع المدنى باعتبار أننا تكلمنا عن المجلس القومى لحقوق الإنسان فى الدستور فى أكثر من موضع .

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

منظمات المجتمع المدنى نتحفظ عليها .

السيد المستشار على عوض :

لماذا نحن حريصون على وضع التشكيل فى الدستور .. لماذا لا نتركه لقانون يصدر إنما نضع له ضوابط كما فعلت فى الهيئات الرقابية بعدها أنا قلت الهيئات المستقلة والجهات الرقابية وعملتها فى نص عام ، إنما إذا كنتم تريدون التركيز على هذه الهيئة ويمكن معلوماتى من السمع فقط أن هذه الهيئة غير موجودة فى كل دول العالم إنما فى دول محدودة جداً ، الهند والمكسيك ، أنا أقترح عليكم أحد حلين إما أننا نضمها إلى الهيئات المستقلة وأترك للقانون التشكيل والضمانات وكل هذه الأشياء أنا فقط أعطى له المؤشر الذى يعمل على أساسه أو أنى أقول أضع لها حاجة مستقلة ، إنما لا ندخل فى هذه التفاصيل وأترك التشكيل للقانون ساعتها ممكن التشكيل يضم أساتذة جامعة ويضم شخصيات عامة ولا أحصر نفسى الآن فى الدستور وأضيق على نفس، فأترك هذا الكلام للقانون يتولاه وخاصة أننا نقول أن هذه الهيئة تشكل بعد الدستور إنما وفقاً لقانون ، لازم يحدد لها الجهاز التنفيذى والأعضاء الذين سيشاركون فأنا اقترح إذا كنتم توافقون والأمر متروك لكم فى النهاية .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الاقتراح يعطى مرونة أكثر يا خيرى بك ولا أقيد نفسى .

السيد المستشار محمد خيرى:

دقيقة واحدة أولاً هذه المادة نتيجة دراسة ثلاث حالات موجودة وأغلبهم كانت المشكلة تتعلق برئيس الهيئة ، لابد أن أكون أثق فيه وأطمئن له وهذه تجربة إما أن تنجح وإما أن تفشل فاختيار أعضاء الهيئات القضائية كان لسببين أولاً للتمرس والتجربة فى الانتخابات ، فيوجد ثقة ..و هذه تجربة والتجربة إذا وردت فى الدستور شيء حسن وتقييد حتى أضمن نجاحها إذا فشلت يعدل الدستور وتلغى لكن وجود هذا التشكيل بهذه النوعية وأن الاختيار للمجالس القضائية التى سوف تختار نوعيات تنجح التجربة هذا شيء مهم ، إذا تركتها للبرلمان فى تحزبه أو لرئيس الجمهورية فى ميوله قد تفسد التجربة فالتنظيم كتجربة نتركه بهذه الحالة حتى نضمن نجاحه وإذا فشل نغيره والجزئية التى أضافها "تستعين " لماذا لم نضيفها فى النقاش قلنا ما نتركها للقانون ووافقوا لكن لا يوجد مانع أن نضيفها وعلى هذا الأساس فى ضوء الذى أراه.....(تصويت أغلبية) .

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

التشكيل بوجوده الحالى يضمن وجود قاعدة مجردة للاختيار ... يضمن عدم تدخل السلطات المستفيدة من الانتخابات سواء مجلس النواب أو السلطة التنفيذية .

السيد الدكتور على عبد العال:

أنا مع المستشار خيرى بك بإبقاء التشكيل ، مهم أن ننص عليه فى الدستور لكن أود نفكر فى أن العضوية متحركة ماداموا أعضاء هيئة قضائية ، أناس تأخذ فيها سنة وأناس تأخذ شهرين ، هذه لجنة تتصف بالديمومة ستشرف على الانتخابات أتركها لرجال القضاء الحاليين والسابقين ويتمتع أعضاؤها بكافة الضمانات المقررة لرجال القضاء وهنا قفلت الباب على أن أى أحد يتدخل فيها

السيد المستشار على عوض (المقرر):

اسمح لى إذا كنت أقترح بالنسبة للتخوف الذى تعرضه إن من يبلغ سن التقاعد يستمر لنهاية مدته يعنى بدل ما أقول أعضاء سابقين ولا أعلم كيف يتم اختيارهم أنا عندى هنا الأعضاء يتم اختيارهم من المجالس الخاصة سواء مجلس القضاء الأعلى ، إنما السابقون سوف يكون اختيارهم صعباً، ولذلك أقول الذى يبلغ السن خلال الست سنوات يكمل لغاية نهاية مدته حتى لو خرج على المعاش يستمر ....

نحن نريد أن نحل التخوف يا خيرى بيه اسمع الاقتراح لنهايته إما أنه يكمل وإما المجلس الخاص يندب بديل له أنا أقترح حتى نتفادى مسألة بلوغه سن التقاعد وطالما قلنا أن الرئيس فقط هو المتفرغ .....

السيد الدكتور حمدى عمر:

التخوف من وضعها أو إحالتها للقانون أن تتحكم السلطة التشريعية فى تشكيل هذه اللجنة وبالتالى وجودها فى الدستور هذه ضمانة أساسية .... أنا أتفق مع معالى المستشار خيرى لكن لا يمكن أن نبقى على هذا النص دون التفرغ وإلا نعتبر أهدرنا هذا النص .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

النص بصورته الحالية لا يمنع التفرغ ، إذا سمحت الظروف بالتفرغ يتفرغ ... النص لا يحظر والنص هكذا يشمل الاثنين

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

وتكون رئاسة المجلس لأقدم أعضائه على أن يتفرغ للعمل بالهيئة يبقى التفرغ مقصور على الرئيس.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا عايز كله يتفرغ.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

معالى الدكتور ما الذى يمنع أن يتفرغ غير الرئيس لا يوجد ما يمنع ، القانون وأريد أن أقول الندب، الندب قد يكون بعض الوقت أو كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية، فنحن لا نحددها ونتركها للظروف لأن فعلاً المهمة التى يقوم بها أعضاء اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية ليس لها تفرغ كلهم يؤدون عملهم عصام بيه يذهب للعمل فى مجلس الدولة وبعد الظهر فى الرئاسية والعمل قائم والحمد لله مفيش شكوى من عدم التفرغ يعنى نتركها مفتوحة هذا الذى أقصده من هذه الصيغة القانون هو الذى يحدد لكن لا داعى فى الدستور.

السيد الدكتور حمدى عمر:

المسألة الثالثة سعادتك وأنا أوافق على الإضافة التى قالها معالى أستاذنا الدكتور فتحى بإضافة فى هذا النص الدستورى النص الذى اقترحه شخصيات عامة مثلاً أن تحدد فى التشكيل مثلاُ ثلاثة أساتذة جامعة يختارهم المجلس الأعلى للجامعات

السيد عضو اللجنة:

من بين الاعتبارات المختلفة الفقرة التى حذفت.... سعادتك ممكن نرجعها وهى الخاصة بالاستعانة بالشخصيات العامة ، فبدلا من أن نقول وللمفوضية أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة وللهيئة كذلك سنعطيها الاختيار وللهيئة أن تضم لعضويتها أى أنها هى التى تختار ولا يوجد أى مشاكل .....عدد من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات، أعتقد هذا يحقق شيئاً من الاستقلالية لأنها هى التى ستختار ، وإذن، أقول يصبحون أعضاء وهى التى تقدر أن عدد الأعضاء لا يؤدى إلى زيادة العضوية بحيث يتحول أعضاء الهيئة الأصليين إلى أقلية ،شكراً.

السيد عضو اللجنة:

شكراً معالى الوزير فقط يبدو أن هناك أمر يحتاج إلى إيضاح كلمة ينتدبون بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ الموافقة مثلما قال معالى المستشار مجدى..... النص هنا مطلق وقواعد التفسير تقول أن المطلق يترك على إطلاقه طالما لم يرد ما يقيده أو يخصصه الندب هنا يحمل ندباً كاملاً والندب المؤقت حسب الطلب الذى سيوجه إلى المجلس الخاص أو إلى الجمعية العامة هذه واحدة ..... أنا أؤكد أيضاً على ما كنت قد طرحته من ضرورة العودة إلى أن للهيئة أن تستعين بالمتخصصين من دون إقحامهم فى مجلس الإدارة لأن مجلس الإدارة مجلس قضاء كامل حتى لا يكون مجلساً مختلطاً وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

النقطة التى تفضلت بها عالقة أعنى الأعضاء الذين يبلغون سن المعاش يستمرون وبعد ذلك سوف نضيف ويتمتع أعضاء هذه الهيئة بالضمانات المقررة لأنهم سوف يخرجون على المعاش ..

السيد المستشار مجدى العجاتى:

خليها فى القانون .....

السيد عضو اللجنة:

ممكن الواحد يمرض وممكن الواحد لاقدر الله يموت لابد من النص على من يحل محله.

السيد عضو اللجنة:

يحل محله بنفس الآلية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

ذى المحكمة

السيد عضو اللجنة:

بنفس الآلية يعنى أنا أريد أن أقول واحد عضو فى هذه اللجنة غير معقول أبداً أنه بلغ سن المعاش أقوله له متشكرين جداً

السيد عضو اللجنة:

..... وللهيئة أن تستعين بمن تراه من أول السطر يا دكتور من الشخصيات العامة والمتخصصين من ذوى الخبرة فى مجال الانتخابات نقطة.

السيد عضو اللجنة:

مادة (١٧٧)

يتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها .

واستثناءً من ذلك يتم الاقتراع والفرز فى الانتخابات والاستفتاءات التي تجرى فى العشر سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف أعضاء من الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون .

وينظم القانون إجراءات الطعن فى قرارات الهيئة، والفصل فيها وفقًا لمواعيد محددة، بما لا يخل بسير العملية الانتخابية والاستفتاءات، أو إعلان نتائجها النهائية .

هذا النص اللى كان قبل كده كما هو.

السيد عضو اللجنة:

الذى نريد أن نغيره نغيره هى فكرة وينظم القانون التى فى المادة ٢١١ كانت تنظم عملية الطعون

السيد عضو اللجنة:

مسألة الاختصاص القضائى قلنا ٢١١ أفضل .

السيد عضو اللجنة:

نتركها للقواعد العامة.

السيد عضو اللجنة:

الذى حصل فى توزيع الاختصاص وحتى فى الطعون على القرارات أن النص نفسه يحتاج انضباط فى تحديد اختصاص المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى فى الطعون المحلية وكيفية الطعن فى القرار ملتبسة فنتركها للقواعد العامة ونعمل نصاً وهذا فهمته وصغته على هذا الأساس.

السيد عضو اللجنة:

نحن قلنا أنه من الأفضل أن نتركها للقانون.

السيد عضو اللجنة:

نحن قلنا نترك هذه المادة كما هى وسوف نضيف فقرة تقول القواعد العامة على التوصية بالإسراع ويحدد القانون الذى سوف تصدره ما تريد وكما تريدون.

السيد عضو اللجنة:

أنا لم أكمل كلامى، كنا اتفقنا على صياغة المادة ٢١٢ سوف أقرأه لحضراتكم " يتم إعلان النتائج النهائية للاستفتاءات والانتخابات البرلمانية والرئاسية خلال مدة لا تجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع وينظم القانون إجراءات الطعون والفصل فيها وفقا لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية أو إعلان النتائج النهائية. تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات النيابية والرئاسية ويكون الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات أو الانتخابات الرئاسية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانها على أن يتم الفصل فيها

خلال موعد غايته ١٥ يوماً من تاريخ التقديم ويكون الطعن على القرارات المتعلقة بالانتخابات المحلية أمام محكمة القضاء الإدارى " هذا هو النص الذى كنا اتفقنا عليه .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

لو أذنتم لى سأبدأ من حيث انتهى معالى الرئيس، طبعا التفاصيل الكثيرة أفضل أن تكون فى القانون مبدأ الطعن أنا يكفينى أن أقرر مبدأ الطعن لا تكون محصنة ، الشىء الثانى: أنا أرى أن هذه المادة لابد أن تقرأ مع المادة ١٨٨ لأن بها نص استثنائى فمن المفروض أن تأتى مع ١٨٨ لأن هذا يعتبر حكماً انتقالياً حيث يقول واستثناء من ذلك يتم الاقتراع.

السيد عضو اللجنة:

نحن لدينا حكمان انتقاليان العشر سنوات من أجل أن يتدرب الأعضاء يتدربوا والحكم الثانى من أجل الانتخابات القادمة بعد الدستور.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هذه وجهة نظرى أنا أن الفقرة الخاصة بالاستثناء من ذلك يتم الاقتراع والفرز فى الانتخابات والاستفتاءات التى تجرى فى العشر سنوات التالية حكم انتقالى .... وضع طبيعى أن تأتى فى صدر المادة ١٨٨.

السيد عضو اللجنة:

لكن هنا ليس حكماً انتقالياً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

وجهة نظرى وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

فى اقتراحين ... الاقتراح الأول إبقاء النص على ما هو عليه كما قرىء وفى اقتراح كما اقترحه عصام بيه من يوافق على النص بحالته.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هو فى نقطة معالى الباشا نحن نؤكد أن طعون هذه الهيئات فى الأعمال التحضيرية ينظرها القضاء الإدارى لكى لا يثور لغط معين بأن الطعن أين وبالتالى يجب التأكيد فى الأعمال التحضيرية

السيد المستشار مجدى العجاتى:

نضيفها صراحة يا سيادة الرئيس وينظم القانون إجراءات الطعن فى قرارات الهيئة أمام محاكم مجلس الدولة

مداخلة : أو محاكم القضاء الإدارى .

السيد عضو اللجنة:

.....وينظم القانون إجراءات الطعن فى قرارات الهيئة أمام محاكم مجلس الدولة، والفصل فيها وفقًا لمواعيد محددة، بما لا يخل بسير العملية الانتخابية والاستفتاءات، أو إعلان نتائجها النهائية .

مداخلة: ضع كلمة المختصة .

مداخلة : الطعن والفصل فيها.

مداخلة : الطعن يشمل الاثنين.

مداخلة.....

مداخلة أهم حاجة إنها تروح للقضاء الإدارى.

مداخلة : أما محاكم مجلس الدولة هنكتبها بس أمام محاكم مجلس الدولة والفصل فيها وفقاً للقانون.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

نص خاص .

السيد المستشار محمد عيد محجوب:

التعديل فى المادة ١٧٧ لا يمس اختصاص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية الأعضاء باعتبار أن النص الحالى يتحدث عن الطعن فى قرارات اللجنة ومنها القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب.

السيد عضو اللجنة:

وينظم القانون إجراءات الطعن فى قرارات الهيئة.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هى إجراءات الطعن تشمل كل شىء

السيد المستشارمجدى العجاتى:

المواعيد سوف تتغير فقط والاختصاص واحد إذا كان قضاء إدارياً.

مداخلة: ليس لأن القضاء يختص بنظر الدعوى ويجب أن يفصل فيها هذا مفهوم من تلقاء نفسه لكن لكى ينهى الخصومة فى ميعاد قريب هذه إشارة للمشرع ضرورية جداً والفاصلة عائدة على لمواعيد وليست عائدة على الدعوى نفسها

مداخلة : وينظم القانون إجراءات الطعن

مداخلة :فاصلة وفقاً للمواعيد فعائدة على الميعاد

مداخلة: بذاتها من أجل المواعيد كما قال الدكتور فتحى المواعيد سوف تبقى ١٠ أيام وهيئة المفوضين سوف يكون فيها تنظيم.

مداخلة : بالنسبة للرقابة السابقة حدد الدستور مواعيد.

مداخلة: طبيعة النظام تتطلب هذا.

مداخلة: وينظم القانون إجراءات الطعن والفصل فى قرارات الهيئة أمام محاكم مجلس الدولة وفقًا لمواعيد محددة.

مداخلة: والفصل فى هذه الطعون.

مداخلة: حسن الصياغة يقتضى أن نفرد نصا مستقلاً للطعن والإجراءات .

مداخلة: والفصل فيها بعد الطعن.

مداخلة : الأوفق معاليك وفقاً.

مداخلة : لو سمحت يا فندم أنا عندى المادة ٢١١ وقت مناقشتها كان الاتجاه فيها انتهى إلى الآتى : بالنسبة للإجراءات تكون ممكن على درجة أو درجتين من ناحية الفصل الذى هو الحكم ... يكون فى

مواعيد قصيرة حتى ١٥ يوماً لذلك لابد أن تكون الصياغة بالطريقة التالية "على أن ينظم القانون إجراءات الطعن فى قرارات الهيئة بإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة والفصل فيها وفقاً لمواعيد " يعنى يقول يتم إنهاء الخصومة خلال ١٥يوماً بهذه الطريقة أو عشرة أيام.

مداخلة: كما هى أفضل

مداخلة :وفقاً أوفق أم لا خلال

مداخلة :وفقاً لمواعيد

مداخلة :طبقاً لمواعيد

مداخلة : الفاصلة تعود بعد وفقاً لمواعيد

مداخلة فى قرارات

مداخلة هو الهدف سرعة الفصل فى الدعوى

مداخلة: والفاصلة فيه لأنها عائدة على الطعن.

السيد عضو اللجنة:

مادة (١٧٨)

المجلس الوطنى للإعلام هيئة مستقلة، يتولى تنظيم شئون البث المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها .

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله، وضمان استقلاله وحياده، والمحافظة على تعدديته ومنع الاحتكار، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، وقيم المجتمع وتقاليده ومقوماته الأساسية، والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

ويحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه .

ويجب أخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله .

مادة (١٧٩)

الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهنى وإدارى واقتصادى رشيد .

ويصدر قانون بتشكيل الهيئة ومجلس إدارتها، وتحديد نظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها .

ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها .

السيد عضو اللجنة:

نفكر بالخيار السياسى وأنا أجدها مشكلة عويصة جداً وهى مشكلة تنفرد بها مصر وربما نفتح الأبواب المغلقة لإيجاد حل للصحف القومية هذه أموال مهدرة وأبراج مشيدة داخل العاصمة ونحن ننفق عليها ومديونيتها أعتقد تتعدى السبعة مليارات أو تزيد والإذاعة والتليفزيون ١٢ ملياراً، فبالتالى هل نحن نضع فترة انتقالية كما أصر أن الأسهم تنقل للعاملين فيها بطريقة تدريجية هل هناك أمل أن نضع نصا أم نتركها، ولا توجد دولة فى العالم مثل مصر.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

بعد إذن معالى الرئيس، الهيئة هنا هى التى سوف تقترح لأننا كتبنا و "اقتصادى سليم" تأكيداً لكلام معاليك لو أنا بأخسر أبقى عليها كيف ، هل توجيه المشرع الدستورى للقانون وللهيئة إذا لم يكن الأداء الاقتصادى سليماً ورشيداً تتحمل المسئولية نصفيها هذا اتجاه فى الدولة يا معالى الدكتور هناك وضع شاذ، حكاية الصحف القومية المعروف أن لها ظروفا تاريخية هذه الظروف طبيعى ستزال نتركها للهيئة فى ضوء توجيه المشرع الدستورى وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

يمكننا أن نضيف فى الأعمال التحضيرية أن هذه الهيئة فى إطار إداراتها الرشيدة ولهذه المؤسسات تفكر فى نقل ملكية أسهم هذه المؤسسات للعاملين فيها، أنا أريد أن أقول أن هذه الإدارة الرشيدة تعنى أن إدارة الهيئة تعمل على نقل هذه الأسهم أو أصول هذه المؤسسات لكى لا يكون هناك احتكار.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

تصفيه كيف؟ قد تبيع أوراقها، يا سيادة الرئيس، أنا لم أحدد لها محل الهيئة نصفى كله فى النصوص هنا توجيه محمود يا سيادة الريس

مداخلة: يا ريت الهيئة تعمل لنقل أصول هذه المؤسسات إلى العاملين لديها وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

وأخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين الخاصة بها فى الأول كاتب ويجب أخذ رأى المجلس وفى الثانى ويؤخذ رأيها

مداخلة : يجب تكون ويؤخذ رأيها لكى تبقى موحدة .

السيد عضو اللجنة:

حضرتك أنا قارنت ما بين النص ٢١٥ و٢٧٨ فوجدت أشياء تحتاج أن أضع خطا تحتها، هم كانوا كاتبين والحفاظ على اللغة العربية فى النص الأصلى وانتقل الكلام هنا أنا أرى أنه ليس له أهمية لسبب بسيط أنهم كاتبون من الأول خالص أن اللغة العربية هى اللغة الرسمية وهذا كان متسقاً مع النص الذى يتحدث عن تعريب العلوم وما إلى ذلك، هذه واحدة .

الشىء الثانى، كان النص الأصلى يقول مراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة طبعا يحتاج إعادة النظر فى كلمة "تقاليده" لقيت النص الثانى يقول: قيم المجتمع وتقاليده والمقومات الأساسية .

مداخلة :.....

النص الذى أمامى غير ذلك، أصل هذه كلها قيود فى الآخر على الحرية أنا لا أعلم ما الذى تبقى للحرية.

مداخلة .. قيم المجتمع ....

مداخلات .....

ومناقشات جانبية .....

السيد عضو اللجنة:

حضرتك الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام هدف وجودها الأساسى الحفاظ على الحرية وبالتالى أى صياغة تعطى انطباع عكسى ستجعل الناس يأخذون موقفا سيئا من هذا النص ومن حرية الإعلام ، النص الأصلى كان به قيود سأقرأه على حضراتكم الجزء الأخير بالذات "بمراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة" ويمكن نحذف كلمة "البناءة" لأن القيم لابد أن تكون بناءة "قيم المجتمع وتقاليده ومقوماته الأساسية والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى" هذا النص كما أفهمنى السيد المستشار خيرى أنه منقول من النص ٢١١ وكلنا نعلم هذا من دستور ١٩٧١، هذا كان يتحدث عن المجلس الأعلى للصحافة، المجلس الأعلى للصحافة كان جهة إدارية وجهاز تابع للدولة ولا يعقل أن أنقل القيود المفروضة عليه التى كانت تمكنه من الحد من حرية الصحافة من خلال عبارات فضفاضة، إننى أنقلها فى نص الهدف منه الحفاظ على حرية الصحافة وحرية الإعلام بصفة عامة، فأنا أرجو من حضراتكم أن نتقيد بالنص الأصلى لأنه كاف، أنا أريد أن نحافظ على تقاليد المجتمع لكن حضرتك لما نقول مراعاة قيم المجتمع وتقاليده، هذا كاف ممكن توافقون على كلمة البناءة أو لا توافقون هذا موضوع آخر لكن الأمور الأخرى، يعنى حضرتك لما تجيب النص من أوله أصول المهنة وأخلاقياتها واللغة العربية و... و .... إلى آخره سنجد أن مساحة الحرية تقلصت إلى حد بعيد وبالتالى أرجوكم إعادة النظر فيما أضيف نقلا عن المجلس الأعلى للصحافة الذى كان جهازا إداريا يقيد الحرية ولا يطلقها أو يمنحها المساحة الكافية .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

نبقى على "اللغة العربية".

مداخلة :... حذف البناءة .

مداخلة : ... عبارة تنمية أصولها وتطويرها قد تؤدى إلى التصرف فيها بطريقة لا تحقق مصلحة المجتمع .....هذه العبارات فضفاضة بعض الشىء..... وعلى سبيل المثال عبارة "واقتصادى رشيد " المفروض الاقتصاد يكون رشيد الوصف هنا غير ضرورى لكن هم متخوفون .

مداخلة :.تمام تمام .

أنا ناقل أمين لما قرأته من اقتراحات وحضراتكم "تنمية أصولها" .....هم متخوفون منها جدا وأنها ممكن تؤدى إلى مشاكل ..... أنا أريد أن يؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عملها ،.... أنا أرى أن الهيئة الوطنية للإعلام هى التى يجب أن يؤخذ رأيها لأنها هى التى تشرف على..... .

الذى يريد تحقيق حرية الإعلام هو المجلس الوطنى للصحافة والإعلام وليس الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام المملوكة للدولة، أنا لا آخذ رأى هؤلاء أنا آخذ رأى الجهاز الأكبر، لكن الجهاز الأقل درجة شىء طبيعى أن تكون كل مقترحاته صالحة لأنه إلى حد ما يعتبر إعلاماً موجهاً وبالتالى اقتراحاته لن تكون ذات جدوى والمحافظة على أوضاعه وسيجد المشرع نوعاً من الصعوبة الشديدة لأنه يسير عكس هذه الاقتراحات لأنهم يشكلون جماعات ضغط ونحن عارفون قدر الصحافة لما تحاول تتكلم فى موضوع فأرجوكم احذفوها واكتفوا بالتى فوق، وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

هو سيادتك فى النص ١٧٩ لماذا يؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين .

مداخلة ... هناك اقتراحان :

حذف "تنمية أصولها" .

وحذف كلمة "رشيدة ".

مداخلة .. "تنمية أصولها" مسألة جوهرية إنما "اقتصادى رشيد " فالمفروض أن يكون أى اقتصادى رشيد، أنا موافق على حذف "رشيد".

المسألة الثانية ، ١٧٩ تتكلم عن ملكية وإدارة ونحن قلنا أنه من الممكن أن تأتى لحظة معينة ونرى مسألة الملكية والإدارة ،... فهذه لها تشريعات خاصة بها لأن ١٧٩ تتكلم عن صحف لها ملكية وإدارة وبعد ذلك ندخل فى مسألة تطويرها وتنميتها فلها تشريعاتها الخاصة البعيدة تماما عن تشريعات ما تشمله المادة ١٧٨ .... يعنى ١٧٩ تتكلم عن ملكية وإدارة وتشريعات خاصة عن ملكية وإدارة ولا علاقة لها فى الإطار الخاص بها بالمادة ١٧٨ ، وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

أولاً : ما أنشئت هذه الهيئة إلا للتطوير والتنمية ما أنشئت إلا لهذا الهدف وتنقذ هذه الصحف من عثرتها .

ثانيا : الحقوق والحريات تتطور وتنتج البشرية حقوقاً وحريات جديدة لدرجة أنه فى بعض الدول بدأت تضع فى بعض القوانين حق المواطن فى الحكومة الرشيدة... أن يطالب وأن يسأل الحكومة من هذا المنطلق ، فى أكثر من مؤتمر أنا حضرته ، بدأت تبرز فكرة حق المواطن الفرد فى الحكومة الرشيدة ، أصبح الرشد له مبدأ ينمو ويكبر وبدأ يُقدم فيه أبحاث..... الرشد فى ذاته فكلمة ..... "اقتصادى رشيد" لها ضوابط وبدأت تنمو كلمة الرشد فى السياسة والاجتماع ....بدأت تنمو وتكبر .....أرجو بقاء هذه العبارة ، وهذه العبارة أنا صادفتها فى مؤتمرات كثيرة وفى أبحاث..... الرشد له مدلول قانونى والرشد هو أسلوب تخطيط ومسئولية عن نتائج وأرجو الإبقاء عليها وبعدين تنمية الأصول تبقى ، بالنسبة لمسألة أخذ الرأى ،.... هو صحيح المجلس الوطنى مسئول عن الصحافة بكافة أنواعها لكن الهيئة الوطنية إلى جانب مسئوليتها عن الجانب الصحفى الذى تشترك فيه مع الهيئة الوطنية بالنسبة للمؤسسات الحكومية ، هناك جانب آخر يتعلق بالتطوير الاقتصادى وعلاقة الأداء المهنى بالتطوير الاقتصادى، فهنا أنا أضع خطة لتنمية وتطوير هذه الهيئة.... أحتاج إلى قوانين معينة تساعدنى ،.... قوانين تنظم عملية التطوير والتنمية ، القوانين المشاركة فى إنجازها ما جعل لها دوراً فى هذا الاختصاص أنا أبدى رأيي ولا يشترك معى المجلس الوطنى لأنها قد تتصل بتنمية المصنع أو المطبعة أو المبنى أو البشر..... هذه أحد أدواتى للتنمية قد تستلزم تنظيماً قانونياً أترك لى رأى فيه هذا هو الحيز المطلوب ..

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أخذ رأى فى النهاية.....

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ما بين إبقاء النص على ما هو عليه وبين حذف تنمية أصولها وكلمة رشيد وحذف يؤخذ رأيها من يوافق على هذا الاقتراح

مداخلة: حذف تنمية أصولها وحذف كلمة رشيدة

مداخلة: هو تقريباً عبارة " اقتصادى رشيد" وضعناها كنوع من التغليف لأننا وضعناها فى الهيئة العامة لشئون الوقف و تم تكرارها

مداخلة: أظن معاليك أن لها معنى

مداخلة : الأمم المتحدة دائماً فى التنمية البشرية والتنمية الديمقراطية تستخدم كلمة "الرشيد" و "المستدامة" واستخدام كلمة الرشيد ارتبط بالعالم الثالث ..

مداخلة : أنا أؤكد على ما قاله الدكتور على .....بخبرة متواضعة كنت من ضمن فريق الخبراء المسئول عن إعداد برنامج التنمية الإدارية والتمويل فى الأمم المتحدة واستخدمنا بالفعل هذه المصطلحات وكان القصد منها أن كلمة "الاقتصاد الرشيد" أو "القرار الرشيد" فيما يتعلق بالاقتصاد .....إذا اكتفينا بكلمة الاقتصاد فقط لأدى ذلك إلى أن نذهب إلى المنحى الفوق ليبرالى وكان ذلك حرصا من الأمم المتحدة على هذا الاتجاه..... ضرورة الالتزام بالرشد فى القرار الحكومى وفى الاقتصاد شكراً يا فندم.....

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة ١٧٩ الخاصة بأخذ الرأى.... أنا أتفق مع معالى الدكتور فتحى على ضرورة حذفها لأن الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام تعمل تحت عباءة المجلس الوطنى للإعلام فى الإطار المهنى الخاص بمهنة الصحافة.....

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أخذ الرأى على المادة على ما هى عليه وتم الاتفاق على هذا

مداخلة: دلوقتى فى الدستور المعطل وفى أعمال اللجنة لم يقل أحد" ويؤخذ رأى " وضعت "يؤخذ رأى" فى المادة ١٧٨ والمادة ١٧٩ من أين وكذلك ٢١٥ و ٢١٦ ليس بهما "يؤخذ رأى "

مداخلة :موجود نص عام موجود فى الهيئات المستقلة "ويتعين أخذ رأى " كل هيئة أو جهاز منها فى مشروعات القوانين فى المادة"

السيد عضو اللجنة:

أريد أن أقول ملاحظة حضرتك،.... أن كلمة رشيد أنا مدرك تماماً أنها تستخدم فى المصطلحات الدولية إذا جاز التعبير وبدأت بفكرة الحكومة الرشيدة.... يعنى ليس مهماً حضرتك أن توجد حكومة منتخبة،.... المهم أن يكون أداؤها رشيداً ....ولكن أنا أسأل نفسى هل يمكن أن تستخدم تلك الكلمة فى الدستور ... وكأننى أقول أننى لدى اقتصاد غير رشيد ....يبقى لازم أقول حضرتك والحكومة يجب أن تكون رشيدة والسلطة التشريعية يجب أن تكون رشيدة..... لهذا ...المفهوم هو توجيه لكن لا ينبغى أن تكون قائمة فى الدستور شكراً.

مداخلة : الالتزام بإدارة مهنية واقتصادية

المادة (١٨٠)

"يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.

تتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، ويتعين أخذ رأيها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها .

وتعد من هذه الهيئات والأجهزة، الجهاز المركزى للمحاسبات، والمجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للمرأة، والهيئة العليا لحفظ التراث ".

مداخلة : وسيادة الأمين العام كان يريد أن يضيف هيئة الرقابة الإدارية فماذا ترون.

مداخلة : أنا بالنسبة لى لا مانع.

مداخلة: إذا وضعت الهيئة العليا لحفظ التراث يبقى من باب أولى إضافة هيئة الرقابة الإدارية.

مداخلة: هى الهيئة العليا لحفظ التراث المفروض تحذف.

مداخلة: نحن قلنا قبل ذلك أن تحذف.

مداخلة :معاليك الورقة التى عندى قالت لا.

مداخلة: نحن قلنا أن هناك هيئتان لابد أن نخرجهم ونعمل لهم مواداً مستقلة وهم المجلس القومى لحقوق الإنسان وقلنا هذا يمارس اختصاصاته فى الدستور فلابد من بلورته والمجلس القومى للطفولة والأمومة لأننا قلنا أن المرأة لم نبرز حقوقها فى هذا الدستور فعلى الأقل أن نبقى هذين المجلسين القومى

لحقوق الإنسان يمارس اختصاصات لا سيما أنه يحرك الدعوى فى مسائل انتهاك الحقوق والحريات والمرأة وحقوق الطفل قلنا نفرد لهم نصا مستقلا فكون لهم تشكيل مجلس وينص عليه فى الدستور .....أنا لا أعرف سقطت.....

مداخلة: الذى اتفقنا عليه تعداد هذه الهيئات فقط

مداخلات ومقاطعات.....

مداخلة: احذف الخاصة بالتراث و ضع الرقابة الإدارية....

نتفق الآن على ما يلي : "وأوضاعهم "...

السيد عضو اللجنة:

نحذف "مساءلتهم وعزلهم"

كل شيء وكذلك "وأوضاعهم الوظيفية"

السيد عضو اللجنة:

هذا أشمل

"نظام عملها وضمانات أعضائها اللازمة لأداء عملهم وأوضاعهم الوظيفية ومساءلتهم وعزلهم "

السيد عضو اللجنة:

لنتوقف عند "وسائر أوضاعهم الوظيفية" ونحذف "المساءلة"

إذن، لنبقى على "وسائر أوضاعهم الوظيفية" ، ونحذف "المساءلة" لأنها من ضمن الأوضاع الوظيفية .

السيد عضو اللجنة:

إذن، فلتقم بحذفها .

"بما يكفل لأعضائها الضمانات اللازمة لأداء عملها وسائر أوضاعهم الوظيفية " سوف نحذف "وغير ذلك من أوضاعهم الوظيفية كلها"

يا سيادة الرئيس العبارة تعرض أمامكم على الشاشة "يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى قانون يحدد اختصاصاتها ونظام عملها وضمانات الأعضاء اللازمة لأداء عملهم ، وسائر أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال" وسوف يتم حذف "وطريقة تعيينهم".

السيد عضو اللجنة:

هل نتفق على هذا ؟

(موافقة)

السيد عضو اللجنة:

" يُعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء، تقدم تقارير .....

السيد عضو اللجنة:

هيئة مستقلة أو جهاز رقابي ،لماذا تم تغليب التأنيث هنا وقلنا يحدد اختصاصاتها فأنا أتحدث عن جهاز وهيئة .

هيئة مستقلة أو جهاز رقابى لأن الجهاز الرقابى هيئة كذلك .

السيد عضو اللجنة:

لأن المؤنث والمذكر فى حالة الجمع يئول إلى المذكر.

أطمئنك أن هناك من سوف يقوم بالمراجعة اللغوية للدستور، فلا تقلق .

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة للأجهزة أفضل أن يكون هناك ترتيبًا نوعيًا، فقد تحدثت من قبل عن الجهاز المركزي للمحاسبات، ثم المجلس القومي لحقوق الإنسان، ثم الرقابة الإدارية، وبعد ذلك المجلس القومي للطفولة، ومن ثم فقد كان الممكن أن يكون هناك ترتيب نوعى .

السيد عضو اللجنة:

إذن، فلتقم بترتيبها يا دكتور محمد .

السيد عضو اللجنة:

"تقدم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها وعلى مجلس الشعب أن ينظرها ... .

السيد عضو اللجنة:

لنتوقف هنا بعد إذنك، متى يتم تقديمها؟ يمكن أن نقول إن التقارير تقدم على الأقل سنويًا، أى أن سيادتك حددت لى موعداً بأن تقدم التقارير سنويًا.

السيد عضو اللجنة:

هى تعد التقارير سنويا .

السيد عضو اللجنة:

لدينا فى مجلس الدولة نقوم بإعداد تقرير سنوي . ....تُقدم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية سنويًا.

المقصود هنا أن تقدّم تقارير سنوية من الهيئات

"تُقدم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية، إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها".

السيد عضو اللجنة:

هناك اتفاق على هذا الجزء السابق .

"وعلى مجلس الشعب أن ينظُرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليهم وتنشر هذه التقارير على الرأي العام "

السيد عضو اللجنة:

لنتوقف أيضًا عند هذه الفقرة .. لماذا نضع الميعاد وتحت أي مسمى فهل هذا ميعاد تنظيمي أو ميعاد للوجود؟ هذا الميعاد ليس له ضرورة، وإذا كان تنظيمياً فأنت تخاطب مجلس الشعب وهو أحرص على أن ينظر هذه التقارير بمنتهى السرعة، فأنا لا أستطيع أن أوجهه وأطالبه بالانتهاء فى يوم كذا ويوم كذا، فأنا أرى أن هذا نوعًا من العبث.

"وعلى مجلس الشعب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام" .

هل توافقون على هذا بدون تحديد مدة؟

السيد عضو اللجنة:

ولماذا أحدد له مدة؟ .

السيد عضو اللجنة:

المدة غير لازمة .

السيد عضو اللجنة:

تحدد المدة كنوع من التحفيز لسرعة نظر التقارير.

السيد عضو اللجنة:

على الأقل نضيف فقرة ونقول "ويحدد التقارير التي تنشر في الجريدة الرسمية " أنا أرى أن تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات لابد أن يكون مطروحا على الجمهور ليطّلع عليه كاملاً إذا أراد ، خاصة ونحن نرغب فى تفعيل الرقابة الشعبية، أما إذا لم يرد الاطّلاع فهذه مسألة أخرى .. فأرجوكم وأؤكد على ضرورة النشر فى الجريدة حتى لو طبع منه نسخة واحدة .

السيد عضو اللجنة:

هل أنت موافق على الحذف الأول فيما يخص المدة ؟ .

المدة بها جانب فنى فقط

بما أننا قولنا أنها تنظيمية فليس هناك أية مشاكل لأن هذا لا يمثل سوى نوع من الحث على سرعة البت .. لماذا ؟

علمًا بأن سيادتك قد عاصرت هذا عمليًا أنه عندما ترد تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات لمجلس الشعب ينظرها بعد ثلاث أو أربع سنوات وتكون المخالفات قد انتهت، ومن ثم فإن ما يحدث أن المجلس يوصى بإعادة المناقشات للحكومة لاتخاذ ما تراه بشأنها.. أي أن هذا الكلام غير طبيعي على الإطلاق .

السيد عضو اللجنة:

المدة فيها مسألة فنية، فتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات تعد عن الحساب الختامي للدولة قبل العرض على مجلس الشعب، فلابد أن تكون هذه التقارير موجودة خلال المدة ، فهى مسألة.

السيد عضو اللجنة:

"على مجلس الشعب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه وتنشر هذه التقارير على الرأى العام". هل ترغبون فى القول " ويحدد القانون وسيلة النشر " أم لا ؟

السيد عضو اللجنة:

ويحدد القانون التقارير التى تنشر فى الجريدة الرسمية .

بالنسبة لوسيلة النشر قد يأتي بك في التليفزيون ويعرض هذا أو من خلال جريدتين يوميتين.

السيد عضو اللجنة:

تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات فى كل الدول ينشر فى الجريدة الرسمية.

السيد عضو اللجنة:

الآن أصبحت وسائل العلم والاتصالات متعددة .. ولنكن صرحاء مع أنفسنا وواقعيين فمن منا ينتظم في قراءة الجريدة الرسمية ؟ فأنا لا أقرأها إلا إذا ما كان عندى قضية فى موضوع معين.. هذا أولاً.

الأمر الثانى : النشر فى الجريدة الرسمية مكلف جداً فذات مرة قمنا بنشر قرار وتكلف ذلك ستون ألف جنيه، وطالما أنه لم يترتب عليه شيئًا فأنا أرى أن النشر فى الجريدة الرسمية يكون من أجل مواد الطعن وبهدف العلم.

أنا أرى أن وسائل الاتصال والفيس بوك أصبحت الآن لها دور كبير فى نشر المعلومة، فعندما أفتح التليفون أعرف الأخبار بدلًا من شراء الجريدة الرسمية .

أقدر رأى الدكتور فتحى إنما أرى أن هذا سيمثل عبئا شديداً..

السيد عضو اللجنة:

لنتركها هكذا .

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة لتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات كل دساتير العالم تنشر.....

السيد عضو اللجنة:

دستورنا ليس كبقية دساتير العالم

السيد عضو اللجنة:

العبارة التالية قد تؤدى المرغوب فيه .

"وتبلّغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه عن دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم وذلك كله وفقاً لأحكام القانون " القانون يحدد ما ينشر ومدته وكل شىء.

السيد عضو اللجنة:

أعتذر فأنا مصمم على النشر فى الجريدة الرسمية لعدة اعتبارات أهمها أن هذه الأجهزة الرقابية لها سلطة الإبلاغ فى الوضع الحالى ، ومع هذا لم نر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات – قبل الثورة على الأقل– قام فى يوم من الأيام بالإبلاغ عن إهدار المال العام بالملايين ولا فيما يخص التصرف بطريقة لا يقبلها أحد في أراضى الدولة وأملاكها، ومن ثم فإننى أريد القول إن هذا الكلام ليس للأجهزة ولكن للشعب مالك هذه الأموال ومنظمات المجتمع المدنى التى أصبحت نشيطة ، فهناك فرق ان يحصل المجتمع على الخبر من الجريدة الرسمية أو دونها، بالطبع أقدر تماما الكلام الذى قاله سعادة المستشار مجدى أن

الخبر يمكن الحصول عليه من خلال التليفون، لكن عندما آخذ الجريدة الرسمية كوثيقة دامغة على أن لدى دليل أن هناك إهدار فى مكان ما، ومن ثم أعتقد أن هذا سيكون به توفيق أكثر وأهمية للإبلاغ وجدية فيه أكثر من كونى أحصل عليه عن طريق الانترنت لأن الانترنت يتعرض مواقع به للقرصنة ويكتشف فيها التغيير، وأى خبر يرد على التليفون فكل الناس أصبحت تشكك فيه، فأرجوكم أعطوا فرصة للمجتمع المدنى ليشارك هذه الأجهزة الرقابية فى الحفاظ على أموال الدولة ومقدراتها وشكراً .

النص فى النهاية كما ذكرتم "التقارير ونشرها على الرأى العام تبلغ .... وذلك كله وفقاً لأحكام القانون " فهو الذى يحدد وسيلة النشر والتقارير التى تنشر و ما لا ينشر ..

الدكتور فتحى يقول لنجعل الجريدة الرسمية هى التى تتولى نشر التقارير، لكن من أداة الاختيار ومن الذى سيحدد ما ينشر وما لا ينشر

السيد عضو اللجنة:

ما تقوله سيادتك بشأن من يختار وسيلة النشر فقد تكون الجريدة المستبعدة منها .

السيد عضو اللجنة:

النص كما هو أو يحدد القانون التقارير التى تنشر فى الجريدة الرسمية، عموماً لنأخذ الرأى عليه .

السيد عضو اللجنة:

هل حضراتكم موافقون على هذه الاضافة؟ .

السيد عضو اللجنة:

لا أحد يا سيادة الرئيس.

هل هناك أحد موافق على هذا الاقتراح؟

السيد عضو اللجنة:

ويحدد القانون التقارير التى تنشر فى الجريدة الرسمية بل يوفر هذه الإضافة.

السيد عضو اللجنة:

مرفوض ،إذن يبقى الموضوع كما هو عليه .

السيد عضو اللجنة:

ويحدد القانون التقارير التى تنشر فى الجريدة الرسمية وذلك كله وفقا لأحكام.... .

السيد عضو اللجنة:

كيف تكون الصياغة هكذا؟

السيد عضو اللجنة:

وما الذى سيحكمه ؟

لنبقى على الصياغة الأولى .

السيد عضو اللجنة:

تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات لو أذنتم لى فهى مملة وهى لغة أرقام وبها ملاحظات أحيانًا، هذه الملاحظات وقد تكون ليست فى محلها، فكون التقرير فيه مخالفات فليس معنى هذا أنها صحيحة، فالجهاز المركزى للمحاسبات يخطئ والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يخطئ وكلنا خطاءون، أى أنه ليس بالضرورة كل كلمة وردت فى تقرير الجهاز صحيحة ويجب نشرها، فقد تكون المعلومة فى النهاية خطأ، إنما الذى يحقق لى الضمان أن الأجهزة الرقابية تأخذ هذه التقارير وتتحرك وتباشر مسئوليتها وهذا أضمن لنا.

ومنذ وقت قريب لدى فى لجنة الفتوى .. الجهاز المركزى للمحاسبات قام بعمل مناقضة لإحدى الجهات الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رفض، ثم عُرض الأمر علينا فأخذنا برأى الجهاز المركزى للتنظيم الإدارة .

إذًا عندما أنشر هذه المخالفة، ثم تصدر فتوى عقب ذلك تقول أن هذه المخالفة ليس لها أى نصيب من الصحة أكون بذلك قد تسببت فى حدوث اضطراب لا معنى له، ويكفى أن الأجهزة الرقابية تأخذ هذه التقارير وهى أدرى بشئونها.

أنا أقدر طلب معاليك وسعادة الدكتور فتحى بشأن المزيد من الضمانات لكن فى عملنا كقضاء تصفحنا بعض هذه التقارير وكثيرًا منها غير قائم على أساس، أضيف لهذا مرة أخرى أن أغلب الملاحظات التي ترسلها للجهات الإدارية ويُعقدون بعد ذلك اجتماع يا دكتور فتحى ويجلسون

ليناقشوه، ثم يتفقون على حذف هذه والإبقاء على أخرى أو تعديل أخرى ، فالنشر قد يترتب عليه الإساءة لبعض الجهات الإدارية، وشكرًا .

السيد عضو اللجنة:

هناك نقطة محددة أود الإشارة إليها فلو استبعدنا عبارة " يحدد القانون التقارير التى تنشر فى الجريدة الرسمية " ونفسر المادة " تنشر هذه التقارير على الرأى العام وتبلغ وذلك كله وفقاً لأحكام القانون "، فعبارة " وفقًا لأحكام القانون " فهى عائدة أولا على التقارير ووسيلة النشر ومواعيد النشر وإجراءات النشر فكل هذه ضمانات يتضمنها القانون، أى أن هذه العبارة المضافة جزء من كل، والنص فى تفسيره يغطيها.

السيد عضو اللجنة:

بعض الزملاء تحدثوا عن الأمم المتحدة، واستأذنكم أيضاً فى التحدث عن الأمم المتحدة، وأذكر نفسى أولاً أنها أشارت أنه فى حالة إعداد دستور وعلى الأخص فى مرحلة الانتقال لابد أن يكون مفهوماً من الرجل العادى.

ما ذكره معالى المستشار كلام جميل جداً، ولكن لن يفهمه الرجل العادى على هذا النحو، وأنا لا أُلزم المشرع بالنشر ولا أُلزمه بنشر تقرير معين.

فيما يتعلق بالمناقضات فقد قرأت بعض تقارير الجهاز المركزى ولكنى أتحدث عن التقرير النهائى الذى يَرِد بعد أن تَرُد الجهة الإدارية على المناقضة وينتهى التفاوض بينهم إلى حذف هذه والإبقاء على أخرى وأصبحت المسألة نهائية، فهذا التقرير الذى يُرسل لمجلس الشعب – يا سادة يا كرام – ضعوه أمام الرأى العام فى الجريدة الرسمية إن قدر المشرع ذلك، وبهذا أتيح له الفرصة فمن الممكن أن يفعل هذا بعد عشر سنوات.

هل حددنا ما هو الجهاز الذى سينشر تقريره؟ نحن لم نحدد .. هل حددنا متى سيصدر القانون؟ نحن تركنا المسألة كلها للقانون، لكن نخرج للرأى العام ونقول أن التقارير المهمة من المؤكد أن المشرع سيدرك مسئوليته وسيقوم بوضع أو تحديد آلية نشر التقارير فى الجريدة الرسمية، وعلى منظمات المجتمع

المدنى التى لديها متخصصون فى قراءة هذه التقارير أن تقوم بواجبها بالدفاع عن حقوق الدولة، فما هى السلبية فى هذا الإجراء؟ وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

إن مجمل الحديث عن هذه التقارير أنها تقارير تتصل بمخالفات قد تكون مالية أو إدارية، هذه المخالفات تُبلّغ بها جهات التحقيق، هذه المخالفات التى تكتب عن طريق الأجهزة الرقابية ليس لها صفة الحقيقة المطلقة إلا بعد تقديمها للتحقيق، وعلى أساس أن العمل نفسه الذى يكشف عن أن معظم هذه التقارير هى تقارير نظرية ولا تكون مستنداً ورقياً إلا بعد عرضها على جهات التحقيق وإبدائها للرأي فيها.

فالجريدة الرسمية ينشر فيها حقائق، وهذه التقارير لا يعتد بها إلا بعد تحقيقها من قبل جهات التحقيق التى تقول أن هذه التقارير صحيحة أو أنها تنطوى على مبالغات أو أنها تم تحقيقها وحفظها.

الجريدة الرسمية لا ينشر فيها إلا الحقائق وما يكتب فى الجريدة الرسمية فهو حقيقة وغير قابلة لإثبات عكسها .

السيد عضو اللجنة:

أريد القول بأن هذا التقرير عندما ينشر فى الجريدة الرسمية فهو حقيقة مؤكدة ، ففي كل دول العالم تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات تقارير مهمة جداً جداً، ولاسيما أن مؤشر الفساد مثلا الذي تعتمد عليه منظمة الشفافية الدولية مشكلتهم دائماً وأبداً عندما يقومون بتصنيف الدول أننا نعانى من مشكلة فيما يتعلق بالتقارير الخاصة بالإدارة المالية فى مصر فلا يتم نشرها ولا يتم تمكيننا من الحصول على معلومات.

إذن، النشر فى الجريدة الرسمية يسهل مهمة هذه الهيئات، حيث إن مصر تحاول من خلاله أن تنفذ التزاماتها الدولية وأنت تعلم جيدًا فيما يخص قوانين غسيل الأموال أن مصر وقعت على هذه الاتفاقية، فبالتالي النشر يمكن هذه الأجهزة ويمكن الرأي العام من التحقق من أن هناك فساد أم لا، وشكرًا.

أولاً- وحدات غسل المال تتكون من وحدة غسل المال وأمانة غسل المال ومُشكل بها كافة الأجهزة الرقابية فى الدولة ، ولا علاقة للجهاز المركزي للمحاسبات إطلاقًا بغسل المال لأن هناك جهاز مختص بغسل المال وبقرار من رئيس الجمهورية .

(تم قطع التسجيل)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

على أية حال هذا لن يتغير لأن هذا العلم هو الذى رُفع عام ١٩٧٣ على سيناء ولن يتغير .

(تم قطع التسجيل)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لن يتغير.

(تم قطع التسجيل)

السيد عضو اللجنة:

فعلى سبيل المثال الدول الأوروبية عندما قامت بوضع العلم الخاص بالاتحاد الأوروبى، فلنتركها للظروف يا سيادة الرئيس، فالدول الأوروبية عندما رفعوا أعلامهم الزرقاء ....

السيد عضو اللجنة:

بعد إذنك سيادة الوزير إن ما يقوله الدكتور/ على .. أمر صحيح ومعظم دساتير العالم تنص على تحديد لون العلم وقد استشهد هو بذلك، فعلى سبيل المثال أنا أمامى المادة (٢)من الدستور الفرنسى بتقول الـ drapeau وتعنى العلم وهو مكون من ثلاثة ألوان (الأزرق والأبيض والأحمر) وتحدثت عن النشيد الوطنى وحددته بأنه La Marseillaise، فهذا أمر هام لأنه يحدد شخصية الدولة فى كل العالم، وفى الدول العربية يوجد بها كذلك.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن سيادتك فقد كان هنا أولا شعار الدولة هو النسر ثم الصقر،....

السيد عضو اللجنة:

أى قوة سياسية يمكن بالقانون أن تحدد العلم

السيد عضو اللجنة:

الآن يتم وضع السيفين ثم قد نجد العلم أسود

السيد عضو اللجنة:

أنا مع الاقتراح بتحديد ألوان العلم فى الدستور .

(تم فصل التسجيل)

السيد عضو اللجنة:

نحدد العلم دون أن نحدد الألوان .

(تم قطع التسجيل)

السيد عضو اللجنة:

لنأتى بالقانون الذى حدد لون العلم وشكله ونضعه هنا أمامنا.

(تم فصل التسجيل)

السيد عضو اللجنة:

ألوان علم جمهورية مصر العربية الأحمر والأبيض ويتوسطه النسر الذهبى والأسود، وفقًا للقانون.

السيد عضو اللجنة:

"كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذًا ولا يجوز تعديلها وإلغاؤها إلا وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى الدستور" هذا نص تكرارى وكذلك ما بعده تكرارى أيضًا.

"تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر، ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية – تم إضافة – "والضريبية" النص فى القوانين على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب".

السيد عضو اللجنة:

الضريبة بأثر مباشر تنفيذًا لحكمنا .

مع عدم الإخلال بالمادة (٨٣) من الدستور "ويكون لكل من رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الشعب أو لثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمسة عشرة محافظة على الأقل وبحد أدنى ألف مواطن فى كل محافظة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل، وفى جميع الأحوال يناقش مجلس الشعب طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كليا أو جزئيا بأغلبية أعضائه، وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى، إذا وافق المجلس على طلب التعديل يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما....

السيد عضو اللجنة:

لماذا بعد؟ ولماذا لا نقول خلال ؟

السيد عضو اللجنة:

لمنحه فترة للمداولة والمناقشة والتفكير.

السيد عضو اللجنة:

من الممكن أن تطول بعد الستين يوما لتصل الى ٧٠ أو ٩٠ يوما لأن هناك فترة صمت .

السيد عضو اللجنة:

ممكن نجعلها ٦٠ يوما..... الهدف من هذه المدة أنه بعد الموافقة يحال للجنة الشئون الدستورية والتشريعية بالمجلس للدراسة .

السيد عضو اللجنة:

"فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة المشاركين فى الاستفتاء".

السيد عضو اللجنة:

أنا لى تعليق هام على هذه المادة .

السيد عضو اللجنة:

لقد تحدثنا بشأن ضرورة حظر المُشرع الدستورى بألا يمس المواد الخاصة بالحرية والمساواة المنصوص عليها فى هذا الدستور .

السيد عضو اللجنة:

المادة (٦٦) وجهت خطابها للمُشرع وقالت له يا مشرع لا تحاول أن تنتقص من هذه الحرية، أنا أريد هنا أجعل المُشرع الدستورى ..... ولذلك الدساتير التى تحصنها إما أن تفرد لها مادة مستقلة أو فقرة مستقلة ، ومن ثم أقول له إن الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها فى هذا الدستور أو مدة ولاية .....

(تم فصل التسجيل)

السيد عضو اللجنة:

أولاً: المادة (٦٦) يجب ألا توضع هنا، فنحن سوف نضع حظراً على التعديل، فالحظر المفروض على النظام الجمهورى أو إقليم الدولة فقط، إنما أى حرية من الحريات قابلة للتعديل قد تكون هناك ضمانة أفضل.

فالحظر الذى أريد أن أضعه على النظام الجمهورى قد ينقلب إلى ملكى أو قد ينقلب إلى أكثر من ملكى إلى دولى، فهنا الحظر يكون على النظام الجمهورى وعلى إقليم الدولة، وقد أخذت به دساتير مثل فرنسا، حيث وضعت قيوداً على التعديل الموضوعى.. هذه واحدة.

أما الثانية: من له حق التعديل هنا؟ من له حق التعديل هنا رئيس الجمهورية ونسبة معينة من أعضاء مجلس الشعب، هنا أضاف إضافة خطيرة جداً بأن أعطى للمواطنين حق طلب التعديل وهذا يؤدى إلى سقوط هذا الدستور يومياً وليس شهرياً أو سنوياً، وهذه أيضاً صورة من الصور التى نؤكد عليها منذ البداية.

هل ستأخذون بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة؟ فأجبتم بلا.. والآن نقترب بين الحين والآخر بين صورة من الصور .. نريد عزل رئيس الجمهورية عن طريق الشعب.. نريد تعديل الدستور عن طريق الشعب.

الشعب تبين أن المتخصصين الذين يظهرون فى وسائل الإعلام غير فاهمين فى الدستور، فالذين وضعوا دستور ٢٠١٢ معظمهم غير فاهمين، فما حال الشعب العادى، عندما أسمح لثلاثين ألف مواطن بطلب التعديل، فالأفضل أن الثلاثين ألف مواطن يدفعون بأعضاء مجلس الشعب الذين يمثلونهم، وبالتالى يستطيعون استخدام هذه الآلية بطريقة غير مباشرة ويأتى التعديل من قبل أعضاء مجلس الشعب.

فأنا أرى حذف إعطاء المواطن مباشرة حق التعديل لأن المواطن له حق بطريقة غير مباشرة عن طريق النائب أما الحق المباشر سيؤدى إلى عدم استقرار الدستور وتعرض البلاد إلى أزمات دستورية،

ثانياً: أؤكد ما طلبته فى بداية إجراء عمل هذه اللجنة الموقرة من وضع حظر على النظام الجمهورى وإقليم الدولة وكنا وضعنا النص فى المادة الأولى ألا ينتقص جزءاً منه، فهنا يبقى النظام الجمهورى فقط، وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

أنا لى ملحوظة مبدئية على الثلاثين ألف مواطن، لأننى أعتقد أنى كنت من الناس الذين أيدوا هذا الاقتراح، وقد قمت بالربط بين هذا وما بين النسبة المطلوبة لتأييد رئيس الجمهورية، فهل توافقون على أن نحقق نوعا من التنسيق لأن اقتراحى كان هكذا ولا أعرف من أين أتت الثلاثين ....

السيد عضو اللجنة:

لقد ذكرنا الثلاثين وذكرتها ثلاثين مرة .

السيد عضو اللجنة:

لا أنا أتذكر هذا جيدا ، أنا أرى أن المفروض أن يكون هناك تناسق ما بين النصين.

الأمر الثانى: الهام جداً: أعتقد إذا لم تخونى الذاكرة صوتنا على النص المشابه لدستور ٢٣ والذى أخذ به دستور الكويت بأن الحقوق الخاصة بالمساواة والحريات العامة تقبل التعديل بالزيادة وليس بالنقصان..أعتقد أننا قمنا بالتصويت والنص الموجود بالمادة (٦٦) لا يغطى هذا.

الأمر الثالث: إن التخوف من أن الديمقراطية شبه المباشرة قد تؤدى إلى تغيير الدستور يومياً.. إطلاقاً لسبب بسيط لأنه مجرد أقتراح فى طريقه للموافقة عليه كاقتراح أولا على طلب التعديل، ولم يتحول إلى خطوة جدية إلا بموافقة الثلاثين.

ثانياً: الحاجة الغريبة جداً أنى أقول على سبيل المثال إن ثلث أعضاء مجلس الشعب على سبيل المثال ٤٥٠ الحد الأدنى فيكون ١٥٠ عضواً فى مجلس الشعب يستطيعون تحريك كل الإجراءات و ٢٠٠٠٠ من الناخبين لا يستطيعون مجرد تحريك الإجراءات، فهذه مسألة تحتاج إلى التوقف أمامها.

لذا أرجو أن نوحد المطلوب حتى يكون هناك تنسيق ما بين الترشيح لرئاسة الجمهورية وما بين طلب التعديل وأنا أؤيد الدكتور على تمامًا فى هذه الجزيئة بأن نضع الشطر الخاص من النص الذى كان موجوداً فى دستور ٢٣ لأهميته من الناحية السياسية. فنخرج ونقول أننا وضعنا ضمانة جديدة بالإضافة للضمانات، لأن كل ما كان يميز دستور ٢٠١٢ الذى كان يتشدق به من شاركوا فى صنعه أنه دستور يحقق تقدماً فى مجال الحقوق والحريات.. فلنكن على هذا النسق، فلسنا أقل منهم تمسكاً بالحقوق والحريات ودفعاً لها للأمام، وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

هل هناك أى آراء أخرى قبل التعقيب ؟

السيد عضو اللجنة:

نعود إلى قضية الطلب الذى يقدم من ثلاثين ألف مواطن، بالطبع هذا أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فى النقاش قلنا أنه من الممكن تبنى مظهرًا أو اثنين أو أكثر أو أقل، لكن كان مطروحاً فى المادة (١٣٢) الخاصة باتهام رئيس الجمهورية وقد ذكرتها على سبيل القياس أو الاستصحاب .. ففى اتهام رئيس الجمهورية قلنا ثلث أعضاء مجلس الشعب و لم ندخل الناس .. وفى تعديل الدستور وهى مسألة أكثر خطورة أدخلنا الناس..هذه واحدة. النقطة الثانية.. على أية حال طبعاً هذا ليس معناه حتمية تبنى كل مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، إنما أقول إن المعيار أختلف من هنا عن هناك، وهذه مسألة تُوقع اللجنة فى مأزق إن المعايير اختلفت مثلما تغيرت المعايير التى تم اتباعها فى دستور ٢٠١٢ بأن يكمل الرئيس مدته والمحكمة الدستورية لا شأن لها بهذا، ومن ثم فقد كان هناك ثنائية فى المعايير، وهنا ستكون الثنائية فى المعايير.. فنقضى بأن يوجه بشكل موضوعى على دينامكية العمل وآلياته.. وهذه واحدة.

النقطة الثانية معالى العميد الدكتور حمدى أثار نقطة مهمة جداً أن ثلاثين ألف مواطن سيقدمون طلباً، وأنا أعلم أنهم بالطبع سيدخلون بهذه الإجراءات فهذه مسألة معروفة .....، إنما ستثير قدراً

من الجدل الكثير ومن القلاقل العديدة، وهناك خصوم سياسيون بل أنا أؤكد أن هناك خصوماً متربصين بالوطن يريدون عدم استقرار الوطن فيحدث زوبعة بين كل وقت وآخر، لذلك أميل تماماً إلى حذف هذه الجزئية.

أما ما قاله سيادة العميد الدكتور حمدى بأن نحافظ على الشكل الجمهورى فأنا أؤكد على ما قلته فى المناقشات حين مناقشة هذه المادة لأنه تم طرح أمور كثيرة فمن الممكن عمل الولاية والخلافة ولنا فى ذلك أسوة – أنا لم أقل ما نوع الأسوة – إنما على أية حال فالشكل الجمهورى مادة ٨٩ فقرة أخيرة من دستور فرنسا ...."لا يجوز تعديل الشكل الجمهورى حتى يكون ذلك ضمانة لعدم الانتقال إلى شكل آخر غير الشكل الجمهورى الذى توافقنا عليه .

السيد عضو اللجنة:

سيادة الرئيس لو أذنت لى .. فيما يخص الثلاثين ألف ليست مشكلة، فالشباب جمعوا ١٧ مليونا توقيع فى ٣أو ٤ أيام فهى ليست مشكلة ثلاثين او عشرين ولكنه المبدأ نفسه ، فالمبدأ نفسه لو تم إتاحته فكل يوم سيرد إلينا توقيعات ، فليس جمع الثلاثين بالصعوبة، فالشباب جمعوا حوالى ١٧ مليونا على ما أظن، فالمبدأ هنا هل هذه ديمقراطية مباشرة لنضعها هنا أم نكتفى برئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب .

السيد عضو اللجنة:

لدى رأى : تمر بالإجراءات لأن عملية ..... ستتم .....

السيد عضو اللجنة:

فكم سيكون العدد ليس ٢٠ ولا ٣٠ .

السيد عضو اللجنة:

هم موزعون على ١٥ محافظة اى .....

السيد عضو اللجنة:

هو المبدأ نفسه وكما يرى الدكتور حمدى أن هذه ديمقراطية مباشرة لكنها سوف تتسبب فى إزعاج، فلو أنه أُطلق هذا الرقم فكل يوم سيأتى بثلاثين ألف توقيع أو عشرين ألف توقيع ومن الممكن أن

آتى لك بمليون توقيع، فالعملية ليست موضوع أرقام، فأنا مع الدكتور حمدى فى أن هذا الأسلوب من الديمقراطية المباشرة لا داعى لها فى الدستور ، وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

هذا الموضوع تم مناقشته من قبل يا محمد بك يا خيرى بك لساعات طويلة و على الأخص فى الجزئية الخاصة بإعطاء الشعب حق تقديم الطلب، وانتهينا إلى هذا النص وصوتنا عليها، وبهذه الصورة نحن نضيع الوقت.

السيد عضو اللجنة:

سيادة المستشار أنا لم أكن حاضرًا أثناء مناقشة هذا النص ، ثم إننا تناولنا نصوصاً أخرى وأخذنا التصويت عليها فنحن لا نسير بمعيار واحد كما قال الأستاذ الدكتور صلاح .

السيد عضو اللجنة:

الهدف كله أن نصل بقدر الإمكان، فهذا عمل بشرى إنما بقدر الإمكان يكون مَرضياً عنه، فلا يوجد إطلاقا ما يحول دون إعادة النص أو اقتراح جديد أو أى شىء فالموضوع لم يغلق على شىء سابق.

السيد عضو اللجنة:

لكن هناك منطق فى وضع نصوص الدستور يا معالى الرئيس، فإذا ما أخذنا بمبدأ فى مجال وتركناه .....

السيد عضو اللجنة:

الاتهام عن طريق الشعب هذا موضوع مختلف تماماً

السيد عضو اللجنة:

أعدنا الكلام فى هذا الموضوع وبالتالى سأُعيد التصويت فيه وليس هناك ضرر إطلاقًا حتى نصل فى النهاية لاتفاق مرض للأغلبية على الأقل إن لم يكن إجماع.

السيد عضو اللجنة:

لقد قلت أخذ الرأى فيها .

السيد عضو اللجنة:

ليس هذا ما أقصده، فهذا الكلام الذى قيل كله سمعناه من قبل .

السيد عضو اللجنة:

لنسمعه باختصار سريع إذا سمحت .

السيد عضو اللجنة:

سيادة الرئيس لن أطيل فأنا مع الرأى القائل بحذف الثلاثين ألف صوت، أما مسألة أننا قلنا من قبل أن المرشح يجب حصوله على٢٠ ألف صوت فهذا الشرط من أجل جدية الترشيح، أما هنا فأنا موافق على حذف هذا الجزء الخاص بالثلاثين ألف صوت.

السيد عضو اللجنة:

الإبقاء على النظام الديمقراطى صوتنا بلا، وعندما وصلنا إلى المادة (٦٦) كنا نقصد الفقرة الأولى "الحقوق اللصيقة بالمواطن وبشخص المواطن حقه فى الحياة والتى ترتبط بإنسانيته، وإن هذا الإطار الوحيد الذى لا يستطيع المشرع الدستورى أو أى تعديل أن ينال منها، لكن أى شىء آخر فقد تحفظنا على الإقليم ولا يجوز المساس به ووضعنا ضمانات فى الدستور.

النظام الجمهورى أو ليس النظام الجمهورى وهذا ناقشناه وقلنا لن نضعها فى حظر التعديل وقد حصلت الأغلبية، وأبقينا فيما يتعلق بالحقوق اللصيقة بالإنسان، وهو ما جاء بالفقرة الأولى بالمادة (٦٦) "الحقوق والحريات اللصيقة بالشخص أو المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصاً" وقد قلنا بمفهوم المخالفة لكن تقبل الزيادة فيمكن أن يعدل بزيادة لكن لا يعطل أو ينقص .. وهذا ما قصد به وإذا أردتم تعريفها فيكون ذلك مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من المادة (٦٦) وهذا ممكن، لكننا قمنا بتعميم القاعدة على أساس الإحالة على المادة (٦٦) وهذا ما أجمعنا عليه ووافقت عليه الأغلبية بألا يناله التعديل، وفيما عدا هذا فهذا دستور من الممكن أن يعدله، وإذا أراد نظاما ملكياً فليفعل، فمن الممكن أن أعطل الدستور وأقوم بإعداد دستور آخر.

أما مسألة الثلاثين أنا أوافق الدكتور صلاح وأوافق الدكتور حمدى فى أنه إما أن نتبع منهجًا واحدًا فى الاتهام والتعديل أو نحذفها كلها حتى يكون هناك تناسق.. هذا رأيى .

السيد عضو اللجنة:

الكلام الذى ذكره المستشار خيرى بالفعل حدث وقد حدث نقاش بشأنه واستبعدنا النظام الجمهورى واستبعدنا إقليم الدولة وقلنا أن المادة الأولى تغطيه .. إلى آخره وليس هناك نقاش فيه، ولكن يظل هناك جزئيتان أساسيتان.. الجزئية الأولى متعلقة بالصياغة نفسها هو أن عدم الإخلال فى مادة توجه خطاب المشرع لا تغطى التعديل والحظر الذى نبغيه.. هذه أولاً .

الربط ما بين اتهام رئيس الجمهورية واقتراح تعديل الدستور كالفارق بين ..

هذا اتهام يؤثر على مؤسسة من مؤسسات الدولة وأن الاستقرار لا يقتضى توجيه الاتهام فهو يمثل سيفاً مسلطاً على رقبة رئيس الجمهورية وبالتالى يتم استبعاد هذه، ونأخذ بهذا المظهر فى تعديل الدستور بمشاركة المواطنين فى مجرد الاقتراح فى تعديل الدستور لا يؤثر من قريب أو من بعيد على مؤسسات الدولة كما هو الوضع بالنسبة لاتهام رئيس الجمهورية.

كما أنه قد يكون نوعاً من الإبداع أو نوعاً من التجديد فى هذا الدستور، بأن يشارك الشعب فى الاقتراح مجرد الاقتراح ليس إلا، وبالتالى أتمنى الإبقاء على النص وإضافة مادة جديدة أو فقرة جديدة بأن الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها –وهذا دستور ٣٠ ودستور بلاد عربية– فليس معقولا إنه كان أكثر ليبرالية منا فى هذا الدستور.. أو مدة ولاية رئيس الجمهورية كذلك نضيفها هنا ما لم يكن التعديل خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة لأن الدستور يقوم على قدمين.. القدم الأولى : مبدأ الفصل ما بين السلطات والقدم الثانية : الحريات والحقوق وأتمنى أن نبقى هذا النص مع إضافة الأحكام الخاصة .

السيد عضو اللجنة:

معالى الرئيس شكراً .. هناك ملحوظتان أثيرتا ضد الاقتراح بأن يقترح أفراد الشعب تعديل الدستور، وأود أن أقول رأيي المتواضع فيها..

أولاً : فيما يتعلق بأنه لابد عندما نأخذ يكون بفلسفة واحدة، فهل هذا حدث فى النصوص الأخرى؟ لقد أبقيتم على نص المحاماة لماذا؟ هل المحاماة كان من المفروض أن ينص عليها فى الدستور أم أنكم أبقيتم عليها أيضا بفلسفة مغايرة على الرغم من أننى معى كارنيه نقابة المحامين ومستفيد من هذا

النص، لكن مع هذا فنحن نتحدث عن هل من المفيد ايراد مثل هذا الوضع أم لا ؟ ما أهمية هذا الوضع؟ فعندما نقوم بتعريف الديمقراطية فى التعريف الأول نقول : "هى حكم الشعب وكلما أمكن أن تلجأ إلى الشعب مباشرة يكون هذا واجبا و ليس مجرد رخصة" فأنا أقول للشعب تعالى وشاركنى الحكم فى هذه المسألة .

أريد أن أقول لحضرتك أن هذا النص يغنينى عن المظاهرات، فلو أنه كان لدى قبل الثورة القدرة على تأبيد رئاسة الجمهورية، فقد كان من الممكن أن يغنينى أن أقول ارحل وأن يحدث ما حدث والكثير من الأمور، فهذا مفيد لتقليل التوتر، وبالتالى مفيد للاستقرار وقد يستخدم وقد لا يستخدم وإذا استخدم سيكون خاضعا لنفس القيد الخاضع له أعضاء مجلس الشعب، فهل أعضاء مجلس الشعب عندما يتقدمون بمجرد الاقتراح يتم الاستجابة له أم يتم عرضه ويأخذ مراحل عديدة جداً؟ نحن نسينا أن كل هذا يتوقف على إرادة الشعب فى الاستفتاء حتى بعد موافقة الثلثين ، فالتعديل ليس نافذا إلا بالاستفتاء، ولا أحد يقول لى أن الاستفتاء نتيجته معروفة لأن الوضع تغير ونتائج الاستفتاء تقول ذلك ولم تعد فكرة ال ٩٠٪ أو ٩٩٪ هى القائمة.

افتحوا للشعب منافذًا لكى يشارك فى الحكم كلما أمكن ذلك، فقد قلنا إن هناك خطورة فى الاتهام أو سيترتب عليها آثار أكثر ضرراً من نفعها، وهنا لا ضرر على الإطلاق فلا أدرى لماذا نقف أمام هذا الاقتراح والوضع كذلك.. وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

أنا أريد أن أذكر أن دستور ٢٠١٢.

السيد عضو اللجنة:

سيادتك لقد تحدثنا فى هذا الموضوع قبل ذلك وقلنا إن الدستور الحالى يقوم على فلسفة معينة ويأخذ بفكرة النظام المختلط ويجمع بين النظام البرلمانى والنظام الرئاسى، مثل هذا الاقتراح اليوم سيؤدى بنا إلى تغيير الفلسفة التى ذكرناها وسيجمع ما بين الثلاثة أنظمة وستمثل نظامًا خاصًا بنا، لماذا؟ لأننا نأخذ بالرئاسى والبرلمانى وبحكومة الجمعية لأنه الآن أصبح الشعب يتدخل مباشرة لاقتراح تعديل الدستور، فالشعب هو الذى اختار مجلس الشعب فإذا ما كان لديه أى شىء يطرح الأمر على مجلس

الشعب الذى انتخبه ويعرض عليه طلباته فإذا ما اقتنع بها يأخذها، لكن لا أدع الحركات هى التى تقوم بفعل بعض الأمور إلا إذا كنا لسنا دولة مؤسسات وليس هناك مجلس شعب وليس هناك رئاسة جمهورية لكننا دولة مؤسسات والشعب مصدر السلطة ولكنه تم تنظيمها.

فأنا أرى أن نضع هذا النص ونحذف الثلاثين ألف ونضيف ما قاله الدكتور على بالفعل ألا يمس بالنظام الجمهورى، ونحن لنا سابقة من قبل أننا ألغينا الشورى وكان ذلك بغرض الا تمثل لنا دولة خلافة

السيد عضو اللجنة:

يا سيادة الرئيس نظام الحكم فى الإسلام يقوم على ثلاثة دعائم العدل والشورى والمساواة، فهذه دعامة من دعائم الدولة الاسلامية "دولة الخلافة" .

السيد عضو اللجنة:

أريد أن اذكر فقط أنه فى أعقاب إقرار دستور ٢٠١٢ بعدها بأسبوع تصاعدت النداءات بتعديله ورئيس الجمهورية استجاب وشكل لجنة وبالطبع كان الشكل العام ليس جيداً لأننا قد انتهينا من الدستور من فترة وجيزة فلتتخيل سيادتك انتهى من وضع دستور وبعد أسبوع آتوا بثلاثين ألف توقيع ..... وشكرا.

السيد عضو اللجنة:

هذا يتبلور لأمرين.. الأمر الأول : المادة (٦٦) تخاطب المشرع الدستورى والمشرع الوضعى فى ألا يمس الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان، وبالتالى عندما اقول مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) فهل معنى هذا .....؟

لقد كنت سوف أعرض للتصويت ما اذا كانت المادة تغطيها أم لا؟ لكن خيرى بيه يقول إنه سوف يضيفها لهذه المادة .

السيد عضو اللجنة:

سنقول " فيما عدا الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن والنصوص المتعلقة بالنظام الجمهورى الديمقراطى يكون لكل من رئيس الجمهورية وثلث كذا .....إلخ.

السيد عضو اللجنة:

"مع عدم الإخلال بنص المادة كذا " فى صياغة الدساتير لا تعرفها.

السيد عضو اللجنة:

تم حذفها

السيد عضو اللجنة:

نبقى النص كما نتفق عليه فى صلب التعديل وفى النهاية دائما وأبدا تأتى هذه العبارة فى النهاية .

"لا يجوز اقتراح تعديل الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها فى هذا الدستور أو مدة ولاية ورئيس الجمهورية ما لم يكن التعديل خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة "

السيد عضو اللجنة:

هذه وجهة نظر .

السيد عضو اللجنة:

مدة رئيس الجمهورية لأن المدة قبل ذلك سبق أن تم العبث بها سنة ١٩٨٠ .

السيد عضو اللجنة:

الحرية لا تشمل الحقوق .

السيد عضو اللجنة:

دائما يا خيرى بيه هذه الفقرة تأتى معطوفة على كل ما سبق.

السيد عضو اللجنة:

فى البداية "فيما عدا يكون" وهذا ما ألفته فى الصياغة ، لكن عموما أنا أقول إن الحرية والمساواة ليست كافية، لأنه هناك حقوق وحريات والمساواة ضمن الحقوق وهذه لصيقة بشخص الإنسان، هذه التى استبعدناها من التعديل، هناك حقوق وحريات أمتلك تعديلها وتقييدها.

الآن هل تقبلون الآتى كما ورد بالمادة (٦٦) فى بدايتها "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن" فهل تقبلون هذا؟ .

السيد عضو اللجنة:

سنحددها بالتى لا يجوز التعديل فيها .

السيد عضو اللجنة:

لننتظر حتى لا نتوه فى مشكلة المصطلحات

المصطلحات .. الحقوق اللصيقة تعنى صحة الانسان تعنى اسم الإنسان والمساواة حق لصيق، فكلنا دَرسنا وحاليا أيضا نُدرس الفرق بين الحقوق اللصيقة والحقوق والحريات العامة.

السيد عضو اللجنة:

هذه ما نريد تقييدها.

السيد عضو اللجنة:

يا سيادة المستشار الحقوق والحريات العامة..الحق فى الترشيح ..الحق فى الانتخاب.. حرية الرأى.. حرية تكوين جمعيات..حق التظاهر.. كل هذه هى حقوق وحريات عامة يُغَلفها مبدأ ذهبى هو مبدأ المساواة، ونحن نمارس هذه الحريات لا يجوز المساس بهذا المبدأ الذهبى وهو مبدأ المساواة، فبالتالى أن كل الدساتير وفى دستور ١٩٣٠ وهو دستور يُتهم بأنه دستور صدقى باشا وهو دستور رجعى والذى أخذت منه الكويت لدستورها، حتى الدستور الفرنسى قبل ذلك تحوط لهذه المسائل وقال " لا يجوز اقتراح لتعديل النظام الجهورى ولا تعديل الأحكام الخاصة بمبادئ الحريات ".

لابد أن نتقدم خطوة على دستور ٢٠١٢ ونفرد فقرة مستقلة إن لم يكن مادة مستقلة بأن الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها فى هذا الدستور أو النظام الجمهورى أو ليس ضرورى النظام الجمهورى لا يجوز اقتراح تعديلها إن لم يكن التعديل خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة .

السيد عضو اللجنة:

من يوافق على الإضافة التى أضافها الدكتور على .

السيد عضو اللجنة:

الفقرة تبدأ بالآتى :" ولا يجوز اقتراح تعديل الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها فى هذا الدستور ما لم يكن التعديل خاصاً بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة".

السيد عضو اللجنة:

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد عضو اللجنة:

تعديل أم اقتراح .

الاقتراح الموجود لدى على الشاشة سيكون بعد النص الخاص بتعديل الدستور سنقول أنه فى كل الأحوال لا يجوز اقتراح هذا النحو

السيد عضو اللجنة:

نضيف له النظام الجمهورى .

السيد عضو اللجنة:

فى حال إذا كانت المادة (٦٦) غير كافية

السيد عضو اللجنة:

من يوافق على هذه الإضافة لو سمحتم؟ .

السيد عضو اللجنة:

أنت تريد أن تجعلها فى آخر المادة أم بعد الاقتراح .

السيد عضو اللجنة:

يجوز الاقتراح بالتعديل .. فهى تأتى بعدما تنتهى المادة نهائيا.

السيد عضو اللجنة:

كلمة خاصا هنا ليست جيدة فلنجعلها "متعلقاً " بالمزيد من الضمانات وهى أفضل من أجل الصياغة.

ولو حذفت "كل" تكون صحيحة يا خيرى بيه .

(قطع التسجيل)

السيد عضو اللجنة:

قسم التشريع لا يوافق

السيد عضو اللجنة:

بالطبع القوات المسلحة لها خصوصية ويجب الحفاظ عليها وهذا موضوع لا نختلف عليه، لكن هناك مشكلة دستورية تواجهنا، فى موافقة مجلس الدفاع أى وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة "ويعين من بين ضباطها بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة "المشكلة أنه هناك عقبة دستورية الآن لأن هذا تكليف بمنصب سياسى وبمجرد تعيينه فى منصب سياسى يكتسب أنه قائد عام للقوات المسلحة بالصفة .....، وهنا أواجه عقبة كرجل مُكلف بتشكيل الوزارة هل أنتظر موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، فهذا أمر لا يساير معيار اختيار الوزارة من الناحية السياسية.

السيد عضو اللجنة:

يتم الفصل بين الاثنين بين وزير الدفاع والقائد العام، وبالتالى تُحل المشكلة .

السيد عضو اللجنة:

يا سيدى الفاضل هذه ضمانة باعتباره قائداً عاماً للقوات المسلحة ، لكن المشكلة من الناحية السياسية..... .

السيد عضو اللجنة:

معالى الوزير بعد إذن حضرتك هذه الجزئية وما يقوله الدكتور على منطقى جدا لكن حالما يكون الوزير وزيراً سياسيا فقط، إنما هنا الدستور تبنى أن الوزير وزير سياسى وهو القائد العام للقوات المسلحة، فهنا وجب أخذ موافقته وإلا تبقى مشكلة، إنما لو كان وزيراً سياسياً فقط أنا أؤيدك فى المطلق.

السيد عضو اللجنة:

طول عمرنا فى هذه البلد عندما يقوم رئيس الوزراء بتشكيل الوزارة يفرض عليه وزراء معينون .

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن حضرتك، فيما يتعلق بميزانية القوات المسلحة سوف أرجع فيها معذرة لرد الفعل، فلقد قلنا إن مجلس الدفاع الوطنى سيناقش ميزانية القوات المسلحة وستدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة، لم تكن موجودة "تدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة" كان يعتبر أن هذا من المكاسب التى تحققت بأن كل المسائل ستطرح فى مجلس الشعب للنقاش، فالنص فى الحقيقة كان واصلاً فى دستور ٢٠١٢ إلى تلك النتيجة دونما أن ينص على هذا صراحة، فعندما ينص على أن تناقش فى مجلس الدفاع الوطنى كان قصده صراحة أن يغلق باب النقاش، وبالتالى لن تناقش مرة ثانية وتدرج رقما دون أن يقول الكلمة، فلا داعى أن نصطدم بالرأى العام الذى سينظر لنا أننا اختصصنا جهة بميزة، وهذا قد يفتح الباب لأبواب أخرى، فلنترك النص كما كان بأن تناقش فى مجلس الدفاع ولا نقول رقما واحدا وهى النتيجة متحققة . متحققة من تلقاء ذاتها ..هذه ملحوظة أضعها تحت نظركم.

السيد عضو اللجنة:

سوف نراجعها الآن .

(تم قطع التسجيل)

السيد عضو اللجنة:

لم أكن يومها مستعداً ولكن عندما قمت بدراسة الموضوع جيدا وجدت الآتى :-

إن مكتب المجلس لابد أن يكون بالانتخاب ، وبالتالى فهذا الاقتراح سنفرض قيداً على حرية الناخبين.

إنما المشكلة الرئيسية التى أثارها الدكتور تتعلق بقضية جدول الأعمال فوجدت الآتى :- إن المجلس فى بداية كل دور انعقاد يضع خطة للنشاط وجدول الاعمال ويعرضها على اللجنة العامة لإقرارها وهذا يعنى أن مكتب المجلس حين إعداده لجدول الاعمال سيكون مقيداً بالخطة العامة للمجلس وخطة عمل لجان المجلس وقرار اللجنة العامة ، وإذا انتقلنا للجنة العامة –

وقد أوضح معالى المستشار فرج انها تتكون من الرئيس والوكيلين ورؤساء اللجان النوعية وممثلى الهيئات البرلمانية وعددهم خمسة أحدهم من المستقلين.

سوف أعود لقضية صحة الاكتمال لأن الدكتور فتحى أشار إليها ، وبالفعل نجد أن اللائحة الداخلية منصوص بها إن الاجتماع تكون قراراته صحيحة فى حال الموافقة بالأغلبية من بينهم الرئيس، ولكن فى فقرة أخرى من اللائحة الداخلية تنص على أنه فى حال غياب أحدهم يكون الاجتماع صحيحاً، وهنا لا تصدر القرارات إلا بتوافق بينهما وبناءً على ذلك الأمر والذى فيه قدر من التخوف المتعلق بجدول الأعمال، وأنا مع إبقاء النص على ما هو عليه ، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

باعتبار أنى صاحب الاقتراح سوف أدافع عنه

سيادتك فى الشطر الآخر من نص المادة "إذا ما تغيب أحدهم يصدر القرار بالإجماع وليس بالتوافق" ، وعدم الحضور يعنى استثناء والأصل أن العضو يحضر الاجتماع ولا يتغيب إلا فى حال وجود عذر.. ومن هنا لا يجب أن نقيس على الاستثناء . وهذه واحده .

والنقطة الثانية إذا ما وجهنا السؤال لأنفسنا نجد أن مكتب المجلس فى كل الدول الأخرى يتكون من عدد يتناسب مع عدد الأعضاء ، ونجد أنه منذ سنة ١٩٧٢ مكتب المجلس يتكون من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بحكم مناصبهم.. فهل من المعقول عند زيادة الحد الأدنى من ٣٥٠ إلى ٤٥٠ نجعل مكتب المجلس يتكون من الثلاثة أعضاء أيضاً ؟ وقد ذكرت لحضراتكم مثال على ذلك، والدكتور على متواجد فى المطبخ السياسى ويعلم هذا تماما، ففى دولة الكويت حيث عدد الأعضاء كله ٦٠ عضواً أو ٦٢ عضواً وبالتالى يتكون مكتب المجلس من ٦ أعضاء أى بنسبة ٩٪ على الأقل، وأنا لا أريد ال ٩٪ ولكن أريد انضمام عضو رابع لمكتب المجلس ، وعندما نقرأ اللائحة كلها وهى تتجاوز ال ٤٠٠ نص، ومن المؤكد أن الدكتور صلاح اطّلع عليها ويعلم هذا تماما، ونجد أن هناك اختصاصات كثيرة لرئيس المجلس ولمكتب المجلس وليس الأمر متعلقاً بجدول الأعمال، فهل سماع رأى المعارضة يتعارض مع الديمقراطية ؟ ولتفعل الأغلبية ما تشاء وتمثل المعارضة وتبدى رأيها .

السيد عضو اللجنة:

وجود المعارضة لن يؤثر وسوف نعتبرها كمحامى الشيطان وإنى أفجر القضيه لكى يُمَارس الرأى العام سلطاته على هذا المجلس ليس إلا .

وإن لم تكن مذكورة فى الدستور نجد أن بعض القوانين الأساسية المكملة له بها تمثيل للمعارضة.

السيد عضو اللجنة:

ولكن يا دكتور/ على من الناحية الفنية الدكتور حمدى أثار نقطة مهمة تتضمن هل من الملائم فى الدستور من الناحية الفنية أن نتعرض لتشكيلات هيكلية ؟ هذا هو السؤال الحاكم ، فالغاية ليس عليها مشكلة إنما من الناحية الفنية .

السيد عضو اللجنة:

الدستور الكويتى نص على تشكيل مكتب المجلس .

السيد عضو اللجنة:

يا سيادة الرئيس هناك سؤال أيهما أهم المحاماة أم مكتب المجلس؟ وهذا على سبيل المثال ونحن خرجنا عن هذا عشرات المرات ولمرة واحدة عندما يكون خروجنا مفيداً، أن يسمع فى مجلس الشعب. اسمه مجلس الشعب .

السيد عضو اللجنة:

يوجد عندى نص لا يشير إلى تشكيل مكتب المجلس وهناك نص مقترح من السيد المستشار محمد الشناوى.

أمامنا على الشاشة النص على تشكيل المكتب على أن يكون فيه واحد من المعارضة . من الموافق على اختيار النص كما هو عليه دون إضافة؟.

موافقة بعدد (٦) أغلبية على النص كما هو عليه .

السيد عضو اللجنة:

سيادتك طالبت بأن نفكر فى المادة (٩٧) وقد حذفنا منها " إنشاء ضريبة "

وفى هذه المادة (٩٩) جعلنا النص كما هو يا دكتور محمد

" وتجب موافقة مجلس الشعب على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وعلى كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها . وتصدر الموافقة بالقانون "

خطأ فى الشريط

السيد عضو اللجنة:

أُعتبر معتزلاً لمنصبه.

المادة (١٠٤)

على أية حال فى دستور ٢٣ وهى " أُعتبر معتزلاً لمنصبه " .

إذن فى المادة (١٢٨) تكون " وجب عليه اعتزال منصبه " تناسق أيضاً

السيد عضو اللجنة:

لا بل تكون " أُعتبر معتزلا لمنصبه ".

السيد عضو اللجنة:

كلها مترادفات لا تقدم ولا تؤخر .

خطأ فى الشريط

السيد عضو اللجنة:

الآن كلمة "وجبت استقالته" متماشية مع كلمة " تقدم الحكومة استقالتها " فإما الحكومة تقدم استقالتها أو أن يستقيل هو ، فأين نضع هذه الصياغه إذن ، الصياغه مع النص

وهى " تقدم الحكومة استقالتها وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالتها "

إما أن الحكومة تستقيل أو هو وحده يقدم استقالته وبهذا تكون الصياغة منضبطة .

السيد عضو اللجنة:

لى إيضاح بعد إذنك وهو أن الحكومة لابد أن تقدم استقالتها لأن استقالة الحكومة يترتب عليها استقالات وزارات وتقدم لها تكليفات بإدارة الشئون الإدارية، أما الوزير نعتبره مستقيلاً عندما يتم تكليف وزير آخر ويكون هناك قائمة فى مجلس الوزراء ليحل محل الوزير المستقيل .

السيد عضو اللجنة:

فى النهاية وجبت استقالته ولابد أن يقدمها ولابد أن تُقبل .

السيد عضو اللجنة:

دعونا نرى هذا المنصب فى دستور ٢٣ .

السيد عضو اللجنة:

دستور ٢٣ ليس قرأناً يا دكتور .

السيد عضو اللجنة:

" أُعتبر معتزلاً لمنصبه " هل الجميع موافق على هذه الإضافة .

السيد عضو اللجنة:

أو "وجبت استقالته " .

السيد عضو اللجنة:

لا .

السيد عضو اللجنة:

سوف نعرض النص للتصويت والحكومة تستقيل أو الوزير يستقيل.

السيد عضو اللجنة:

أولاً هى عقوبة أم لا لابد لنا أن نعرف .

السيد عضو اللجنة:

هى كما هى أحمد مثل سيدى أحمد .

السيد عضو اللجنة:

النص الذى أمامنا مكتوب " وجبت استقالته " من يوافق على بقاء النص على ما هو عليه ؟

السيد عضو اللجنة:

لا نريد أن يذهب بنا التصويت إلى أمور تقود للشيء نفسه، فهذه عقوبة يفرضها المشرع الدستورى على .... ، الاستقالة تتكلم عن عمل إدارى.

السيد عضو اللجنة:

وجبت استقالته.

السيد عضو اللجنة:

استقالة ضمنية .

السيد عضو اللجنة:

وجبت استقالته يا دكتور .. فهى ليست عملا إدارياً فهذا جزاء يقع على الحكومة .

السيد عضو اللجنة:

لن تجرى فهذا جزاء والحكومة .

السيد عضو اللجنة:

إذن موافقون على " وجبت استقالته " .

السيد عضو اللجنة:

لى رجاء وطلب وهو رجاء أكثر منه طلب وهو أن نصل إلى قواسم مشتركة فى هذه المواد ولا نذهب للتصويت وأن كلمة الأغلبية أعتقد فى هذا الموضوع خطر كبير جداً ، فيجب أن نتمهل وندرس جيداً، ويجب أن نتداول وننتهى إلى قواسم مشتركة وأتمنى ذلك ، شكراً.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن معاليك بنخلص حسن الصياغة الذى تفضلت به سيادتك وضبط الحكم فنحن قضينا ٣٠ سنة فى الحكم ، ننهى هذا أولا ثم تتفضل سيادتك بعرض كل ما تريد فى المسائل الخلافية .

هل هناك تعديلات بشأن المادة ١٥٤ ؟

لا

وهل هناك تعديلات بشأن المادة ١٥٥ ؟

لا

السيد عضو اللجنة:

يمكن الاعتراف بجهة ما وليكن السلطة التشريعية فى..... بما أننا متحفظون عليها بقدر أو بآخر ولدى صياغة من الممكن أن تؤدى الغرض وهى: " تقوم كل جهة قضائية ..... كل منها ميزانية مستقلة تدرج فى موازنة الدولة ..... و..... المنظمة لشئونها"

الاقتراح الأول هو " يؤخذ رأى " ومجلس الشعب هو الذى يقرها .....

الاقتراح الثانى هو أن كل ما حدث هذا بسبب السن وكلنا نعلم .....

خطأ فى الشريط

السيد عضو اللجنة:

إفراد السن بحكم خاص أراها غير جيدة أبداً فهو ..... فلماذا نعطيه ميزة أكثر من أى شئ آخر ...من الصحيح أننا تعرضنا لكلام ولكن لا نريد الدخول فى أمور إنما اقتراح السن بمفرده من الأفضل عدم وضعه، ولكن إذن لم يوافق على هذا الحكم الموجود أمامنا فأغلبية الثلثين جيدة ولو افترضت أن ثلثي مجلس الشعب فاسدون ومضللون إلى آخره إذن يبقى عليه العوض فى هذا البلد ، فالسن ليس ميزة لى بل هو ميزه للمرفق .

السيد عضو اللجنة:

هو اقترح بديلين

السيد عضو اللجنة:

إذن نجعل كل شئوننا بين الثلثين .

السيد عضو اللجنة:

أحيانا يأتى مشروع من الحكومة بمعنى أن الوزارة أو وزارة العدل أو المجالس الخاصة أو الجمعيات العمومية أعدت المشروع وقدمته الحكومة ونحن نريد أن نُقره وبدون أغلبية الثلثين وهو يتعلق بتنظيمنا وبالتالى لن تقره الأغلبية بل وسوف تعيقه ، فكل الموضوعات فى جميع الأحوال تتطلب الثلثين .

أنا أعلم أننى أثير قضية عملية أو واقعاً عملياً، فأحيانًا يكون عندى موضوع مهم جداً من موضوعات قوانين السلطة القضائية فرضا فى الشأن الوظيفى شئون الأعضاء أنا الذى أريد إقراره ولكنه لن يتم إقراره إلا بأغلبية الثلثين ، إذن يتطلب الأمر هنا أغلبية خاصة . فهل هذا الكلام يروق لحضراتكم .. وهذه نقطة مهمة .؟

لا لا لا

خطأ فى الشريط..

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة لنص المادة (٦٢) لقد نقاشناه وكان محل جدل شديد جداً وقطعنا فيه وقتاً طويلاً، وأعتقد أنه لا يوجد داعى أن نهدر هذا الوقت الذى ضاع وقد اتفقنا فيه على صياغة معينة توافقية ، نعم لم تكن ترضى جميع الأطراف ولكنها كانت إلى حد ما تمثل ما يمكن أن يسمى الحل الوسط ومن هنا أرجو إنه طالما توافقنا وهذا أفضل من موضوع الأغلبية لأن التوافق فيه شىء من الرضا من قبل الجميع أن يعود النص إلى ما اتفقنا عليه، وبصراحة نحن متضررون من النص بحالته الحالية لأننا نخشى على حضراتكم ودعونا أن نقولها صراحة وأعتذر عن تجاوزى فى التعبير أن يقال أنا أغلبية اللجنة من القضاة فصاغت قواعد تخدم مصالحها ، أنا آسف للمرة الثانية حتى نستطيع أن ندافع معاكم ونقول لا.

نحن اتفقنا ، ولكن إن تحدثت إلى أحد الآن فسوف أقول لم أكن موافقاً إلى ...آخره، وسوف يُفهم على الفور المعنى ولكن كى نستطيع أن ندافع جميعاً عن المواد الموجودة فى الدستور .

ولو عدنا سوف نجد أن الاختلاف على كلمة واحده فى المادة ١٦٢ هى " تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يحدده القانون " ما المانع فى " يحدد القانون " حضرتك احنا اقترحنا أن نضع الحد الأقصى لما كان موجوداً فى أى يوم من أيام المحكمة ليوجد لدينا مانع، أقصى حد موجود فى الدساتير

المقارنة هو ١٩ عضواً أنا موافق على ١٩ عضواً، حضراتكم غير موافقين وتريدون أن تتركوها ويبقى فى مرونة لسنا ضد هذا ، فأرجوكم أن موضع الخلاف بسيط جداً .

السيد عضو اللجنة:

بسيط ولكن يؤدى إلى انهيار المحكمة .....

السيد عضو اللجنة:

أنا سوف أرد يا دكتور محمد وسوف أقرأ النص " تؤلف المحكمة من الرئيس وعدد كاف من نواب الرئيس من القضاه يعين رئيس المحكمة لآخره ويعين نائب رئيس المحكمة وذلك على النحو المبين فى القانون " هى المشكلة كانت تؤلف المحكمة من الرئيس وعدد كاف يحددة القانون وكانت فى فقرة أخيرة ويحدد شروط التعيين وأعضاء ..... " وقد طلب المستشار مجدى حذفها لأنها موجودة فى الأحكام العامة ، فحذفتها وضعت هذه العبارة واتفقنا على هذا والمستشار مجدى موجود هنا الآن ودكتور فتحى يقول إنها كانت هنا فقلت له أن "على النحو الذى يبينه القانون " عائد على كل ما سبق فما المشكلة .

وأود أن أوضح أنه حينما قمت بصياغة المادة كان هناك توافق فقمت بصياغتها بناء على هذا ، وكل ما فعلته أننى حذفت كلمة " الأعضاء " وأضفت " نائب الرئيس " بعد ما حدثتك وحدثت عصام بك وقلت له أننى لا أستطيع أن أواجه الأعضاء ، وسوف يستاءون بعد أن وضعت قانوناً مخصوصاً لأغير الاسم من" عضو" إلى" نائب رئيس " لأن الجهة الوحيدة .....(مقاطعاً)

السيد عضو اللجنة:

وقد أخذت رأيي أنا أيضاً ،

السيد عضو اللجنة:

بالفعل وقد قلت إن الجهه الوحيدة التى بها عضو وليس بها نائب رئيس هى المحكمة ، فوضعنا قانون العضو وقلت أننى سوف أغير العضو لنائب رئيس وقلتم لى أن أغيرها وهذا ما فعلته فى النص . ولكن كلمة " يحدده القانون " أنا وضعتها فى آخر المادة كى تشمل الكل ، فأنا لم أغير شيئاً غير المسمى.

السيد عضو اللجنة:

النص الذى ألقاه الدكتور فتحى يعتبر تحصيل حاصل .

السيد عضو اللجنة:

لا ليس تحصيل حاصل .. على بيه أرجوك أرحنى فى هذا من فضلك فأنا لم أتحدث ومحمد بيه يشهد بهذا فى أى نص يخص كل هيئة قضائية ولم أتدخل فيه نهائياً . بالعكس طالما هو يرضيك فمرحباً به وهذا يرضينى بهذه الصورة فاتركه .

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن سيادتكم يرد أحدكم على هذه الجزئية، الإضافة التى تفضلت سيادتك بها عجز المادة نفسه يحققها لأنه أحال للقانون لكل هذا من تحديد العدد وشروط التعيين وشروط التوقيع وكل هذا.. فمقترح سيادتكم سوف يجعل فيه فوق القانون وتحت القانون . فقط وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

بداية فى اللحظات الأخيرة لاجتماع اللجنة وأثناء عمل اللجنة أنا أطالب بحماية الرئيس لأنه كلما أردت التحدث لا أستطيع أن أكمل كلامى فعلى الأقل أحتفظ بحقى فى أن أنهى كلامى فى اللحظات الأخيرة ، وأرجو من معالى المستشار فنحن نتكلم فى هدوء وأخوة قبل أن نكون زملاء .

السيد عضو اللجنة:

أنا بأحتد لهذا فأنا بدافع عن حقى وعن هيئة وأمثل حق ، وحق الصغار وحين أتمسك بهذا سوف أتخذ قرارى على هذا الأساس وسوف أترجمه فى هذه اللحظة على هذا الأساس لأننى أقول لم أرض بهذا النص .

السيد عضو اللجنة:

باعتبارى هنا لأدافع عن باطل فاتركونى أدافع عن باطل حتى النهاية باعتباره باطلاً، أنا أداعبكم وأضحك.

السيد عضو اللجنة:

لا أحد يصادر رأى أحد هنا ولسنا هنا كى يحقق أحدً مصالح لنفسه أو مزايا خاصة ولابد أن نتأكد من هذا فنحن هنا مجردون .

السيد عضو اللجنة:

اهدأ يا دكتور حسن وهدىء من أعصابك فهذا عضو ونائب الرئيس

السيد عضو اللجنة:

أولاً لابد أن نسمع رأى آخر للمحكمة الدستورية . ثانياً المجتمع يكن كل احترام للمحكمة الدستورية العليا .

السيد عضو اللجنة:

حضرتك أنا كما قلت نحن نريد أن نصل إلى توافق ولا نريد أن نصل إلى مجرد فكرة أن ننقسم إلى فريقين بصدد نص نحن كرجال قانون وهذا قانون دستورى أول ناس حرصنا عليه ، ولعل سعادة المستشار لا يهتم بقراءة المجلة الدستورية لكن أنا أعتقد إن أكثر واحد يكتب فى هذه المجلة بصورة شبه دورية دفاعا عن المحكمة وغير المتأكد من كلامى فليتذكر هذا ، إذن الدفاع عن المحكمة ليس فيه نقاش أنا أدافع عن المحكمة وكأننى عضو منها فأنا مواطن وسألجأ لهذه المحكمة يوما ما وأريد أن أشعر إذا لم أكن ألجأ ولجأت اليوم أن ألجأ إلى محكمة يتوافر فيها الحد الأقصى من الضمانات لأعضائها حتى أحصل على حقى ، أنا سيادتك أتحدث من منظور موضوعى بحت وما يوجد فى القوانين الأخرى وفى الدساتير الأخرى بيعد هذه لنا ، وحتى لا أكرر الكلام الذى قلته من قبل فإذا كانت المشكلة انه يوجد تحت كلمة " قانون " وفى الفقرة الأولى كلمة " قانون " فمن الممكن ان نتوافق عليها فهى ليست بالمسألة العسيرة على التوافق ، هذه واحدة.

الأمر الثانى، حضرتك يا سيادة المستشار فى المرة السابقة وفى نفس النص جاءنا تعديل للقانون والذى اعتبر " كل أعضاء المحكمة نواب رئيس " وأنا أقول على عينى وعلى رأسى وهل أنا ألغى هذا القانون عندما أقول أنه عضو ، إذن المسألة هى أننى أقول إن كل الموجودين فى المحكمة بخلاف رئيس المحكمة يعتبرون نواب للرئيس ليست لطيفة وليست صائغة ، وهذا لن يؤثر على اعتبارهم نواب رئيس وهذا الكلام حضرتك فى حال وضعه هنا فلابد من وضعه فى مجلس الدولة وأيضاً فى كل الهيئات القضائية إن كل ما هو دون الرئيس عضو فى المحكمة الإدارية .

السيد عضو اللجنة:

هنا القياس مع الفارق ، لدينا محاكم إدارية وتأمينات.

السيد عضو اللجنة:

على أية حال حذف كلمة نائب رئيس وقد توافقنا على ذلك لن يؤثر على اعتبارهم نواب رئيس ونأمل إن يعدل القانون ويعاملون كلهم معاملة أعلى جهة فى الدولة ولتكون حتى رئيس الدولة وليس مجرد رئيس المحكمة إذا كانت هذه معاملة أفضل ببساطة شديدة جداً لو قلنا حضرتك تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يحدده القانون فالذى يتحدث تحت حضرتك يعين رئيس المحكمة بقرار وما إلى ذلك ويعنى نائب رئيس المحكمة والقانون هنا يحدد هذه الإجراءات غير العدد فببساطة شديدة جداً لو قلنا إن فى الجزء الأخير " ويحدد القانون " إجراءات الترشيح والتعيين مسألة انتهت وأصبحت كلمة القانون التى فوق لها مضمون مختلف عن كلمة القانون فى الأعلى فى خصوص هذا النص، وشكراً.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

أرد على نقطة أثارها معالى الدكتور فتحى وهى الجزئية الخاصة ب " تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس" ، والدكتور فتحى على ما اعتقد يطلب بدل كلمة " نواب الرئيس" كلمة " عضو " وهذ يعنى أن يكون المسمى نائب رئيس وليس عضواً.

الثابت إن القانون ٤٨ لسنة ٢٠١١ ألغى صراحة كلمة أو عبارة " عضو المحكمة " وأحل محلها عبارة " نائب رئيس " فأصبحت المحكمة تتكون من رئيس ونواب رئيس ولا يوجد مسمى أعضاء نهائى فلا يمكن اليوم ونحن نعمل دستوراً فى ظل قانون ٢٠١١ ننص على شىء ملغى فعلى الأقل أحتفظ بالمسميات الوظيفية الواردة فى القانون ، وهذا الكلام لا ينطبق على مجلس الدولة ولا على القضاء العادى ولا على النيابة الإدارية ولا أى شىء من هذا القبيل وهذا بالنسبة للمسمى ، أما بالنسبة لحالة القانون أنا أرى أن العبارة موجودة فى الآخر " وذلك على النحو المبين بالقانون وذلك كله على النحو المبين بالقانون " سوف تُغنى عن ذكرها فى كل فقرة.

السيد عضو اللجنة:

أنا أرى أنها ليست مشكلة يعنى عدد نواب إنما طالما استقر الوضع حالياً على وضع معين هو رئيس ونواب فما الضرر فى الدستور سيكون من هذا الوضع وخاصة أنه ليس وضعاً خطأً ، التسمية خطأً لا أستطيع قول إن لمجلس الدولة لدينا مجلس محاكم إدارية وتأديبية ومستشارين مساعدين

القانون ينص على رئيس ونواب يعنى المحكمة الإدارية تقول نواب مجلس الدولة النص موجود ولكن ليست فى كل المحاكم فأنا أرى أنها لا تستحق أن نختلف قوى ، نحن نقنن وضع أصبح موجوداً وقد كان موجوداً قبل تعديل القانون لابد أن نقر بهذا ،دائماً المحكمة رئيس ونواب رئيس حتى كان يذهب وهو مستشار يحصل على نائب رئيس على طول هناك، فهو مأخوذ من نظم شأن المحكمة بالقانون المرسوم العسكرى هذا قننه ولم يضف جديداً ، فما المشكلة أنا لا أرى إن هذه التسمية سوف تؤثر عليه بكثير فهو لن يحصل على علاوة ولا ميزة، يا سيدى هى تقنين لوضع مستقر فأنا أرى أن نبقى عليها بالإضافة نص سيادة المستشار عصام وذلك كله سيغطى كلام الدكتور فتحى شكراً

السيد عضو اللجنة:

شكرًا معالى الوزير

السيد عضو اللجنة:

تاريخياً فى سنة ١٩٩٣ أنا درست هذا الموضوع كاملاً فى كتاب بعنوان الدعوة الدستورية وانتهيت فيه إلى ضرورة النص على " نواب لرئيس المحكمة " وظللت أنادى بذلك سنوات عديدة إلى أن تبين لى الآتى إن قانون الميزانية وهى الموازنة السنوية للمحكمة فى الباب الأول الخاص بوصف الوظائف استخدم لفظ وعبارة " نواب الرئيس" إلى أن جاء أخيراً المرسوم بقانون ٤٨ لسنة ٢٠١١ المادة الثانية ونص على أن تستبدل عبارة " نائب رئيس المحكمة " بعبارة " عضو المحكمة" طبعاً الباء تدخل على المتروك فعبارة عضو المحكمة حذفت وأصبح النص الآتى هو نائب رئس المحكمة ، أنا أرى إن هذه طبعاً مسألة مستقرة ويلزم ألا تثير خلافاً على الأقل من وجهة نظرى ، أما سوف أرتد إلى قضية العدد ، الدكتور فتحى تفضل وإحنا كنا عرضنا قائمة بأعداد المحاكم عبر العالم وأنا أيضاً كنت – وأنا أيضاً للأمانة فى هذا المؤلف – ناديت بالتحديد الحصرى لأعداد المحكمة الدستورية ووجدنا أن أكبر دولة

فيها عدد هى روسيا الاتحادية ١٩ قاضياً فإذا كانت العبارة التى قالها معالى الدكتور عصام وذلك كله وأنا بالمناسبة كنت التى كتبتها تغطى هذا البعد شريطة أن يثبت فى الأعمال التحضيرية أن المقصود بذلك هو أن يتولى القانون تحديد عدد حصرى لأعضاء المحكمة بتشكيلها أنا مع ذلك . فلابد أن يثبت ذلك فى المحكمة حتى لا نشذ على الإجماع العالمى لأن هذه محكمة عليا لها قدرها تحاكم بالقانون وهذه المحكمة من حق المواطنين أن يعلموا عدد المحكمة بل من حقهم أن يعلموا اسماءهم بدليل أن أى شخص يعين فى المحكمة وفى هيئة المفوضين ينشر فى الجريدة الرسمية ونحن نتعرف عليه من الجريدة الرسمية فهذا حق المواطنين، شكراً يا فندم.

السيد عضو اللجنة:

أنا مع مجدى بيه إن الموضوع لا يستحق أن يأخذ كل هذا الوقت خالص طالما أن المشرع تدخل وحدد وغير واستبدل " نائب رئيس " بـــ " العضو" فنحن سوف نلتزم بما انتهى إليه ولكن طبيعى كما نص التعديل وذلك كله على أساس أن كله سوف ينصرف إلى أن القانون سيحدد عدد أعضاء المحكمة وفى النهاية نواب رئيس المحكمة هم أعضاء فى المحكمة فقط .

السيد عضو اللجنة:

حضرتك أنا اعتقد أن الدور علي خصوصاً أنه وجه لى ملاحظات فى آرائى فمن حقى أن أرد .

السيد عضو اللجنة:

حضرتك احنا متعودين على كده إن احنا نرد إن حد يقول على آرائنا قالت ونرد وما إلى ذلك عادى هو آراء فقهية فى الآخر.

السيد عضو اللجنة:

والله يا دكتور لم ينتقدك أحد والله لم ترد خالص والله

السيد عضو اللجنة:

طيب خلاص حضرتك أنا آسف جداً أنا بعتذر لحضرتك والله أنا حلفت محدش انتقدنى والله العظيم بعتذر لك أنا لأول مرة أرى فى حياتى أن دستور يوضع للتوافق مع قانون هذه مسألة تحتاج إلى نظر نحن نسمى الدستور القانون الأساسى لأنه هو يضع الأساس لكل شىء فهل وأنا أجعل القانون هو

المنطلق الذى سوف أنطلق منه كما قال سعادة المستشار ..... فهل عندما أقول إنه نائب رئيس محكمة لم يصبح عضواً فى المحكمة، المسألة هذه حاجات إلى حد كبير لها جانب مالى وجانب إدارى وليس محلها الدستور نأتى للنقطة ونقول ومع ولذلك كله أنا عندى مسألة محتاج إنى أحددها بشكل واضح وصريح ولذلك أنا قلت تحت إننا ممكن نتكلم على الاضافة ولن أقول " مع ذلك كله" والله أعلم بمن يفسر على أنها تنصرف للفقرة الأولى أنا عندى نص يتكون من كام فقرة واحد اثنين وهذه الفقرة تكون الفقرة الثالثة ونحن مختلفون فى مسألة العدد يا سادة يا كرام تحديد العدد حماية للمحكمة الدستورية نفسها قد تمارس عليها ضغوط مهما قيل عن استقلاليتها فى أى مكان فى الدنيا قد تُمارس عليها ضغوط لضم عضو معين فيها وقد قلنا سلفاً إن فى أحد المرات جاء رئيس محكمة ومعه ثلاثة أعضاء فكانت معه محكمة كاملة.

إن هذا حدث بالفعل، أنا أعرف أنه سوف يرد على ويقال أن السبب فى ذلك إجراءات التعيين فى المحكمة وقد تعدلت تلك الإجراءات لكننى أريد أن أحمى المحكمة من أى تأثير أو تدخل على أى نحو وأى اعتبار قد يكون إنسانى قد يكون سياسى قد يكون غير ذلك يتم ضم عضو إلى المحكمة ويكون ذلك عبئاً عليها علينا أن نختار أحد أمرين إما أن نحيل للقانون صراحة تحديد العدد ونتحدث فى الفقرة الأخيرة عن الإجراءات إما أن نحدد العدد ، هل تعلمون حضراتكم لو حددنا العدد ١٩ أو أكثر من ١٩ أنا موافق ولكن غير موافق أن نترك المسألة على هذا النحو، شكراً.

السيد عضو اللجنة:

الفكرة غير متعلقة بأسماء الأعضاء أو النواب ولا لأنهم كلهم نواب ولكن المحكمة الدستورية محكمة مستقلة ولها طابع خاص فلو نظرنا على محكمة النقض أو المجلس الأعلى للقضاء أو المجلس الخاص نجد أن مجلس الدولة مُحدد وعارفين القاعدة من الأدنى جاية فين إنما هذه ليس لها قاعدة ولذلك الأعضاء يأتون من مجلس الدولة وإما من القضاء العادى ولذلك هذه المحكمة عند الحديث عن الفقرة الثانية " ويعين رئيس المحكمة " بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب هذا يعنى أننى حددت أقدم ثلاثة نواب وأنا لا أعلم القاعدة اللى فوق كام عدد المحكمة والمفروض أن أعرفه إذا كان أنا بعرف عدد النواب اللى أنا هاخذ منهم ومش عارف العدد اللى هو المفروض اللى هو صمام الأمان الخاص بالمحكمة

لكى لا تُهدر قيمة هذه المحكمة بإنزال العدد أو بزيادة العدد بأشخاص سياسيين فهذا يعتبر عيباً فى كيان هذه المحكمة .. لا يهمني أسماء نواب لأن الأعضاء بطبيعتهم نواب إنما فكرة العدد نحن عندما تحدثنا عن مجلس الدستور وعن جميع المحاكم الدستورية وجدنا أنه يتكون من عدد ٩ أعضاء مجلس النواب بيختار ٣ و الجمعية العمومية تختار ٣ ورئيس الجمهورية يختار ٣ وهؤلاء هم التسع أعضاء ، لابد أن نحدد العدد يا معالى المستشار ضمانا للمحكمة وضمانا لعدم إدخال أشخاص أو تقليل أو زيادة كما ما حدث فى هذه الفترة وهذا ما أطلبه لابد من تحديد عدد أعضاء المحكمة فى الدستور وليس فى القانون بل فى الدستور، شكراً.

السيد عضو اللجنة:

معالى الرئيس أنا لن أستغرق وقتاً كثيراً لأننى أنضم لكل كلمة ولكل عبارة ولكل حرف قاله زميلى الدكتور فتحى ولكن أعيد التذكير أذكر نفسى على وجه الخصوص إن هذا النص أخذ نقاشاً كثيراً ومعاليك كنت رئيس الجلسة ومعاليك أقترح فى القانون أو يحدد القانون كحل أعتقد حضرتك أو يمكن كان عصام بيه اقتراحاً أن يحدد القانون كنا سنحدد العدد فى الدستور ولكن قالوا خالص ويحدد القانون واتفقنا على هذه فى الصياغة وأعتقد سيادة المستشار خيرى كان انفعل فى الأول وكان اعترض فى الأول ولكن بعد ما وافقنا خالص حتى قال الكلمة طب أنا أروح أقنع الجمعية العمومية إلا إذا كان تحديد العدد فى الدستور كان أمر مرغوباً ومطلوباً منا باعتبار المحكمة الدستورية ليست محكمة قانون بل هى محكمة سياسية وبتصنف فى كل العالم تحت عنوان كبير جداً القضاء السياسى لأنها هى عملية الرقابة على دستورية القانون تلامس القانون وتلامس السياسة وهذا ما جعل كثير من التشريعات تجعل تشكيلها تشكيلاً سياسياً أو تشكيلاً لعناصر سياسية أو عناصر قضائية ونحن فى مصر الوضع استقر على وجود هذه العناصر القضائية ،

هذه الحماية بالنص على حداً قولنا فلو قلنا يحدد القانون الحد الأدنى الذى نطالب به فعندما نطالب بالنص فى الدستور فإننا نحمى المحكمة الدستورية لأن تحديد القانون قد يجعل المشرع يتدخل فى هذا العدد بالزيادة أو النقصان فياليت يحدد القانون هذا العدد ، أما عبارة " وذلك على النحو المبين بالقانون"

السيد عضو اللجنة:

وذلك كله .

السيد عضو اللجنة:

المفروض أن يحدد العدد فهناك فرق ما بين عبارة " وذلك كله على النحو الذى يبينه القانون" فهى عبارة مفهومة لأننا نعلم أن فى القانون يتلفظ كما يشاء ولكن عند النص على " عدد يحدده القانون " أعتقد أننا انتهينا أن القانون ملزم بتحديد هذا العدد . "وذلك على النحو المبين بالقانون " لا تحقق هذا الغرض ونتمنى أن نصل إلى هذا الحل الوسط " يحدد القانون " على الأقل .

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة لكل المحاكم الدستورية فى العالم لا تحدد العدد فقد رأيت فى اليابان أنهم لا يحددون العدد واليابان دولة متقدمة وفى ألمانيا أيضاً لا يحددون عدد المحكمة الدستورية فكل دولة لها ظروفها بالنسبة لكلمة النواب والأعضاء حضرتك ، لدينا فى المحكمة درجة واحدة درجة مالية واحدة بس وهى نائب رئيس المحكمة غير محكمة النقض ففيها مستشار ونائب رئيس محكمة هذه درجة مالية وهذه درجة مالية أخرى الاثنان مختلفان عن بعض لكن أنا عندى مسمى واحد ودرجة مالية واحدة فى المحكمة الدستورية العليا وهى نائب رئيس المحكمة فلن أستطيع أن أقول هذا مستشار وهذا نائب رئيس محكمة فلن يترقى ، وبعدين أنا بأخذ حضرتك من محكمة النقض واحد نائب رئيس محكمة نقض استمر أنا ذهبت مثلاً بعد عشر سنوات نائب رئيس نقض ، رئيس الاستئناف يكون قضى على الأقل ٣ سنوات رئيس استئناف ، ذهبت نائب رئيس المحكمة الدستورية بل نائب رئيس محكمة لو كنت عضو ما كنت ذهبت ، المستشار خيرى استمر ١٥ سنة رئيس هيئة مفوضين وبعدين نائب رئيس المحكمة الدستورية فهى حضرتك التسمية أعطيناها حجماً أكبر من حجمها فما الفرق بين أن أقول عضواً ونائب رئيس محكمة يعنى فأنا أرى أن يبقى النص على ما هو عليه ونقول يبين القانون وذلك كله على النحو المبين فى القانون وهى هتمشى وأنا موافق.

السيد عضو اللجنة:

يا سيادة الرئيس المسألة قتلت بحثاً ومسألة نائب رئيس تأتى أصلاً بحكم الوظيفة نفسها لأن الأعضاء كان بيتم نقلهم من الهيئات الأخرى ويكونون من القدامى بالإضافة إلى إنها درجة مالية رئيس محكمة النقض له ٣٨٠ نائب رئيس محكمة النقض دى درجة مالية يعنى مسألة تحديد العدد أنا مع تحديد العدد وذلك كله على النحو المبين بالقانون أو أى صياغة أخرى أنتم تروها وشكراً سيادة الرئيس .

الرئيس .....

يعنى هى يمكن الأغلبية بإبقاء النص أنا لأجل أن يرتاح الزملاء هل العبارة الأخيرة تغطى؟ فكما أفعل دائماً نقول أن هذه مهمة جداً أن نبرز أن هذا نداء للمشرع أن يتدخل بتحديد العدد بحيث يتلافى المشكلة القائمة حالياً وهى هل نقول " عدد يحدده القانون " أم كى نطمئن الزملاء أن هذه العبارة تسرى بدءاً من الفقرة الأولى والثانية والثالثة يبقى نقول فى العملية التحضرية أنه يمكن أن نضيف أى عبارة غنية عن البيان " وذلك على النحو "يمكن المشرع أن يحدد عدداً ..

السيد عضو اللجنة:

أنا عُينت فى المحكمة سنة ١٩٩٨ نقلاً من مجلس الدولة وكان عددنا ١١ كان العمل يتم على أكمل وجه ، عندما يزيد العدد هذا يسئ للمحكمة والمداولة وتتشعب، مسألة أنا أقول ٢٥أو ٣٠ لكى أعطى فرصة، لا بالعكس ولكن المشكلة إننا نخشى من التحديد فى الدستور أن يجمد الوضع لذلك أنا بستسمح زملائى وولادى الصغيرين دول متقلقوش فإننا كى نعدل شئون الأعضاء بما فيها العدد لازم أرجع للمحكمة الدستورية وفى هذه الحالة المحكمة الدستورية لها رأى ولازم يصدر بموافقة ثلثى مجلس الشعب وهذا يعنى أننا عملنا ضمانة كاملة بحيث أن المشرع لا يتدخل ويسئ للمحكمة فلذلك نترك تحديد العدد للقانون ومفيش تخوف من هذا إنما تحديده فى الدستور وإن كان معظم الدول تحدد العدد ولكن ظروفنا خاصة نحن لا نريد أن نتعرض للموقف الذى أشار إليه الدكتور فتحى لأن هذا أساء لنا بلا جدال وكنا ضده ولكن حصل خلاص والواقعة أنتهت إحنا دلوقتى فى المحكمة سامحونى أننى بأتحدث باسم المحكمة الآن وأنما بحكم تجربتى الخاصة المحكمة بدأت تأخذ خطوات معينة تحقق الاستقلال والتى كانت تواجه بهجوم شديد بسبب أن رئيس المحكمة كان يعين من خارج المحكمة فاعتبرنا أن التعيين من

داخل المحكمة مكسباً حصلت عليه المحكمة وأنا أخشى التحديد الجامد فى الدستور والدستور كما نقول كلنا صعب جداً تعديلة فأنتم اتفقتم على أساس أنه يمكن تركه للقانون ولكن كان الخلاف كله كان صراحة فى الفقرة الأولى أن يحدده القانون ولا أكتفى بالعبارة وذلك كله على النحو فأنا أقول عشان الأغلبية قالت نكتفى بالفقرة هذه أنا أريد أن أطمئنكم أيضاً أنا لازم وأحدد فى الأعمال التحضيرية إن أنا بوجه المشرع وأرجوه أنه يتدخل بسرعة لتحديد هذا العدد عشان هذا مهم جداً عشان متوسعش المسائل كلها وتزداد فى عدد كبير وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

إضافة بسيطة لو أذنتم لى لأنه فى العملية التحضيرية تكملة لمعالى المستشار والكلام الجميل الذى قاله نقول أن العدد لا يقل ولا يزيد عن هذا لابد أن نضع ضوابط فى ضوء الدساتير السارية الموجودة يعنى الضوابط تقال برده الدساتير كذا لا يقل عن كذا أصل المحكمة عندها كم رهيب من القضايا .

السيد عضو اللجنة:

على كده سعادتك انا لدى ناس معارين – لا استطيع التحكم فيها – احدهم مريض فى أمريكا منذ عام يعالج فماذا نفعل ؟

إلى حد العملية التحضيرية فى الدستور، وشكراً معالى الرئيس.

السيد عضو اللجنة:

أنا أرى الآن أن الخلاف خلاف شكلى بمعنى إذا كنا لن نحدد العدد فى الدستور سعادة المستشار خيرى قال " وذلك كله تنصرف إلى كله " إذن هو يقول لن يتكلم كثيراً فى أمور كثيرة وتركنا نرضى بعض الفئات فليرضينا نحن هذه المرة . وأنا أعتقد الآن أن الجمعيات العمومية للهيئات القضائية الأخرى تجتمع وتضغط علينا وتفرض رأيها واحنا نحذف كل اختصاصاتها ونقول يحدد القانون اختصاصاتها الأخرى إذا كان الأمر يعنى مسألة شكلية فلماذا لا نشير صراحة فى الفقرة الأولى إن القانون يحدد العدد طالما أننا لن نحدد العدد وما التخوف من هذا ؟ فهذه مسألة محورية .

السيد عضو اللجنة:

يا خيرى بيه لو قلنا على النحو الذى يحدده القانون فى الفقرة الأولى يكون الأفضل إنك تحدد العدد يعنى لا أضمن السلطة التشريعية هتعمل ايه وأحدد إن لم ينص القانون فى الفقرة الأولى القانون لازم يطلع من السلطة التشريعية أنا لا أضمن أن السلطة التشريعية تعمله كام يمكن تقول ١٢ أو ١٥ فأنا من الأول أحدد الرقم وليكن ٢١ أو ١٩

يا خيرى بيه يا خيرى بيه خليك حنين على الشباب طيب ما تقلنا التخوف ايه.

السيد عضو اللجنة:

أنا سعيد جداً إن سعادة المستشار قال السبب الذى كان يعارضنا طول الوقت أولاً هو يتكلم عن الجمعية التأسيسية التى مضت ولن تعود بذاتها لا معلش حضرتك اتكلم عن الجمعية التأسيسية معلش معلش وقلت إنهم قالوا فلان رقم ١٢ ولازم نقف عند هذا العدد هل هتتكون وحضرتك عارف معايير لجنة الخمسين أكثر منا هل تتكون مثلما تكونت الجمعية التأسيسية طيب (لا) الحمدلله ألم يعد لنا أنا افترض الفرض العكس معلش اسمح لى حضرتك النهارده هيصدر الإعلان الدستورى وسوف يغير المعايير ويضع لجنة تأسيسية على غرار الجمعية التأسيسية السابقة إذا كانت الجمعية التأسيسية منحازة بهذا الشكل السيء ضد ما هو يمثل ضماناً لحقوق والحريات فتفعل ما تشاء وستعتبر أننا لم نضع أى نصوص وستقوم بصياغة المسألة الجديد أنا حضرتك بنحاول نقول احنا مش هنحدد عدد ونتركه لتحديد .... أو فى حل قالوه الشباب جميل جداً نحدد حد أدنى ونتركه يعنى ١٥ حضرتك ده عدد كبير جداً وده يبقى الحد الأدنى لو فى حد يريد يعين الـ ١٧ يرجع للمشرع باقتراح يتوافق عليه بالثلثين بعد أخذ رأى المحكمة، فما الإشكالية فى كل المخاوف تتبدد على طاولة التأمل يعنى اللى مش عميق، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

أرجو بقاء النص كما هو صوتوا عليها لأنه لو لم يصوت على النص ده أنا سأكون مضروراً كمحكمة ولن أتحكم فى العدد صوتوا على هذا النص أبقيه على هذا النحو.

السيد عضو اللجنة:

أطرح فكرة يا فندم.

السيد عضو اللجنة:

هو حتى مع لجنة الخمسين كل هذه النصوص منتج لقناعات فنية وقابلة للتغيير والمناقشة وأعتقد أن الدكتور على ، على سبيل التحديد، والذى كان معاصراً لى منذ ٢٠ سنة أنا عملت هذا الكتاب ، ولقد تعرضت فيه لضرورة تحديد العمل وكان هذا من منطلق فنى قد لا يكون مقبولاً إنما أنا قلت الآتى: – أن الأحكام تصدر من دائرة لا تقل عن ٧ وعندى دائرة تنازع وعندى دائرة دعوة دستورية وأشارت إلى عدد آخر ٧ بسبب لو حصل دائرة رد ، إذن يكون ٢١ وهذا أكبر عدد فى العالم اللى هو ٢١ ، ورجوا النص عليه فى الدستور ونوضح حجتنا لو لم يستطيعوا أن يفاوضوا ويخفضوا العدد إلى عشرة واعملوا ١٥ وهنا سوف أقول له عندى دائرة تنازع ودائرة دستورية ودائرة خاصة بالرد أو الاحتياط وهكذا.

السيد عضو اللجنة:

دقيقة واحدة بداية من المسئول عن تحديد العدد الكافى؟ هذه مجرد فكرة أنا طبعاً مع الإبقاء على النص أساساً ولكن حلاً لهذه المشكلة ولابد أن نصل لتوافق فإذا قلنا " يتولى المحكمة الرئيس وعدد كاف من نواب الرئيس تحدده الجمعية العامة " أرجو قبل الرد أن تتأملوها جيداً " تحدده الجمعية العامة " فبهذا سوف نمنع أى تدخل فى عملكم ونعطى الاختيار تحديد العدد للجمعية العامة كلها .

(يحدده القانون بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة)

السيد عضو اللجنة:

معنى أن الجمعية العامة هى التى تحدد العدد إذن فهذا يعتبر تحديداً وانتهى الأمر . وهنا لسنا فى حاجة لقانون ، وهناك دول أخرى ودساتير أخرى ليس بها عدد .

يا دكتور على هناك دول محترمة لا تحدداً عدداً، وهذا حل وسط وأعتقد أن هذا هو الهدف الذى تريده أيضا ويحدث نوعاً من المواءمات ولن يوجه نفس الكلام .

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنا متخوف من لجنة الخمسين فهل ستكون هذه المادة أكثر خطورة على المجتمع من المادة ٢١٩ التى قمنا بإلغائها ونقول إن البلد قد تتعرض لمخاطر كثيرة جداً بهذه المادة ووضعناها أمانة فى يد لجنة

الخمسين، نأتى ونقول لجنة الخمسين فى المسألة الخاصة بالمحكمة الدستورية.. المحكمة الدستورية ستنعقد وستفصل فى الطعون سواء كنا حددنا العدد أو لم نحدده، أما البلد قد تحرق بسبب إلغاء المادة ٢١٩، وما أقره ضميرنا فعلناه .

يا سادة الرأي العام لن يتقبل ذلك صدقونى ، ألم نقل فى نص المادة ١٥٥ "تقوم كل جهة قضائية على شئونها و ..... آخره ويؤخذ رأيها ويصدر القانون ..

السيد عضو اللجنة:

هذا قانون يا دكتور فتحى واسمح لى فى مقاطعتك .. فتحديد العدد لا يحتاج لقانون ، فلدينا فى المحكمة العليا فى عام تكون ٧٠ عضوا وفى عام آخر تكون ٨٠ عضوا ، ففى كل عام يتم تعديل العدد ولا تحتاج قانونا فأنا أضع معياراً سارياً ومرناً فى ضوء كونهم أعلم بأمورهم ، أنا شخصياً لا أستطيع أن أحدد العدد له وما هو حجم القضايا، فلماذا لا أتركها لأصحاب الشأن .

السيد عضو اللجنة:

المادة (١٥٥) تعديلها.

السيد عضو اللجنة:

لا يا سيادة المستشار فالمادة ١٥٥ تتحدث عن قانون، فهى تضع معياراً جامداً لا أستطيع تعديله كل يوم ، والعدد كاف هنا فى ضوء الظروف .

السيد عضو اللجنة:

هذ ا النص كان موجودا فى ٧١ ومع ذلك كانت القضايا تمكث بالسنوات بالمحكمة الدستورية ، وبالتالى فإن كفاية العدد لا تحل القضايا.

النقطة الثانية : المجلس الدستورى يتكون من ٩ أعضاء وفى عام ٢٠١٢فصل فى ٢٨٧٤ ..... أى دورة كاملة ، بالإضافة إلى ٨ دعاوى كانت خاصة بالدفع بعدم الدستورية

السيد عضو اللجنة:

من الممكن أن تغير كل عام فى العدد .، لكن لن نغيره كل يوم .

السيد عضو اللجنة:

بس هيبقى على قرار الجمعية

السيد عضو اللجنة:

يا خيرى بيه إذا سمحت هناك نقطة هامة أود توضيحها ، ففى أول يوم تشرفت فيه بالاجتماع مع حضراتكم اقترحت على معالى الوزير كيفية أخذ القرار واتضح أن القرار سيصدر بالأغلبية لكن اقترحت على معاليك إثبات الرأى المخالف والرأى المخالف يثبت فى المضبطة، بالنسبة لهذه أتمنى لو وضع مكان فيه التصويت عليها والرأى المخالف وهكذا، فنحن مؤمنون بالديمقراطية، وهذا للإثبات فقط.

السيد عضو اللجنة:

إذا كانت المسألة تصويتاً فهناك تصويت آخر سواء تم بالتوافق أو تم برفع الأيدى أياً كانت الوسيلة، وبالتالى أصبحنا أمام تصويتين والمسألة أعادت لنقطة الصفر ، شكراً.

السيد عضو اللجنة:

أيضًا مثلما تحدث معالى المستشار خيرى أن كلمة "وذلك كله " التى اقترحها معالى المستشار عصام تنصرف إلى العدد.

السيد عضو اللجنة:

لى تحفظ على كلام المستشار قال أن الدكتور على والدكتور فتحى .

السيد عضو اللجنة:

إذا كان هما من سيقودان اللجنة .....فأنت لم تذكر اسمى أو اسم الدكتور صلاح وكأننا لسنا من أعضاء هذه اللجنة .

السيد عضو اللجنة:

وكذلك المحكمة الدستورية ، فنحن ندرس القضاء الدستورى فى الفرقة الأولى ، ولولا المحكمة الدستورية ما كنا استطعنا أن ننجز أبحاثا، فالفكرة هى الدفاع وكأننا ندافع عن أنفسنا ، كما دافعت عن

موضوع عدم أحقية أعضاء مجلس الشعب فى تعديل الدستور وكما دافعنا عن اعتراض المجلس الأعلى للقضاء على القوانين الخاصة بالأعضاء لأن هذا ليس من حقهم ،كذلك أسجل هنا يجب أن يحدد عدد الأعضاء ليس للقانون ولكن فى الدستور وعدم التحديد يعتبر نوعاً من الانحراف الدستورى، ولذلك أنا أسجل اعتراضى باسم حمدى عمر، شكراً.

السيد عضو اللجنة:

أتوجه بالشكر باسمكم جميعا لزملائى فى الأمانة الفنية

السيد عضو اللجنة:

هل لازال هناك مواد أخرى؟

السيد عضو اللجنة:

نحن نختتم الاجتماع

السيد عضو اللجنة:

يستطيع أن يدافع عن هذا النص هيئة قضايا الدولة هيئة مستقلة تنوب عن الدولة فى تصفية المنازعات التى تكون طرفاً فيها وقدم التسوية على الشطر الآخر من النص أو المهمة الأخرى ومباشرة كافة ما يرفع منها أو عليها من منازعات، وبقية النص كما هو موجود، وهذا هو المقدم من هيئة قضاء الدولة .

السيد عضو اللجنة:

من يوافق على هذا الاقتراح المقدم من هيئة قضايا الدولة .....

السيد عضو اللجنة:

معالى الرئيس قبل الطرح للتصويت ينبغى الإيضاح نحن أمام نص دستورى تم تعديله فى اللجنة وهو لا يمثل حالة من حالات الخروج عن المألوف، فالنص قرر اختصاص لهيئة قضائية هى أقدم هيئة قضائية فى مصر .

النص فيما قرره من اختصاصات كلها متصل بعمل الهيئة أى يتحدث النص عن الادعاء العام المدنى بمعنى إنه يجوز للهيئة أن تلاحق أى مسئول للمسئولية التعويضية حماية لحقوق الدولة والمال العام ، والنيابة القانونية عن الدولة فى المنازعات موجودة الرقابة الفنية على إدارة الشئون القانونية فى الجهاز الإدارى للدولة والتى لا تعدو صورة من صور التعاون، فى الشئون القانونية فى الوزارات والمصالح هى التى تمد الهيئة بالمعلومات والمستندات التى تتوافر فأحيانا يشوب عملها بعض القصور ليؤثر على عمل الهيئة فهذا الإشراف ليس يعنى وظيفة أو اختصاص من شأنه أن يدخل فى اختصاص أى جهة أخرى.. إعداد العقود وتسوية المنازعات بالنسبة للعقود هذا قد يثار فيه كلام كثير لم أتطرق له فى التعديل وتسوية المنازعات بمعنى أننا نسهم فى تخفيف الأحمال عن القضاء بما هو مستقر لدى من ممارسات عملية من دعاوى لا يتعين الخوض فيها أو طرحها أمام المحاكم.

والتسوية هى عمل من أعمال النيابة القانونية ومتشعب عنها بالضرورة فلا أدرى الصياغة التى جرى بها النص الأخير أن الهيئة تقترح التسوية.. تقترحها لمن؟ ماذا يعنى اقتراح التسوية؟ هل بصفتى نائب قانونى عن الدولة هل أستطيع ان أسوى المنازعات التى تنشأ بين الدولة والأطراف الأخرى ؟ هذا هو المطروح ، فالتسوية تشمل هذا وتشمل تصرف فى كم هائل من الدعاوى المتراكمة فى المحاكم بهدف إنجاز العدالة .. ليس أكثر.

النص الوارد فى الدستور المعطل لا أدرى ما أوجه الاعتراض عليه ، وأنا أرى أن كل يزود عن اختصاصه، وكل يزود عن ما يتمتع به من مزايا، فأنا شخصياً أحضر ٤٠ سنة أمام مجدى بيه العجاتى حضرت منهم قضاة ومفوضين ومحكمين وأخيراً خبراء دستوريين، وما طلبناه هو المتفق مع طبيعة عملنا ولا ..... فى الدستور المعطل المطلوب مع أى جهة قضائية أخرى ، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

"هيئة قضايا الدولة هيئة مستقلة تنوب عن الدولة فى تسوية المنازعات التى تكون طرفاً فيها ومباشرة كافة ما يرفع منها أو عليها من منازعات، وينظم القانون مباشرتها لتلك الاختصاصات وما يحدده من اختصاصات أخرى " هذه هى الفقرة الأولى من النص .

السيد عضو اللجنة:

لو سمحت لى ما الذى يمنع هيئة قضايا الدولة فى ضوء قانونها الحالى فى أنها تسوى المنازعات فهى تقترح تسوية .

السيد عضو اللجنة:

كما تعلم سيادتك ففى هيئة مفوضى الدولة القانون ينص على "تقترح تسوية المنازعات وقبل رفع الدعوى يعنى زى الحكومة عايزة ترفع دعوى وستأتى لك أولا فى نصوص توضع فى التنظيم ويترتب عليها عدم قبول الدعاوى إذا لم يقدم فى شأنها طلب تسوية ، يقدم لى طلب التسوية وأنا أقوم بتسويتها دونما يأتى لك، أى أنك كمرحلة قبل رفع الدعوى.

لقد كان كلامنا اقتراح وكان الغرض كله هو تخفيف العبء عن القضايا وأنا أقول أن اللى بيرفع دعوى التنظيم القانونى سيحتم عليه طلب تسوية وإن لم يضمن التسوية يذهب للمحكمة.. لدى صورة أخرى فلدى مال عام والجهة الإدارية تطالب به فلو وجدته مطالبة لاحقة سأقول له لا وسأرفع الدعوى لأن هذا التقرير شأن قضائى

السيد عضو اللجنة:

إذن الصياغة التى وضعتها لن تفى بالغرض.

السيد عضو اللجنة:

لماذا يا سيادة الرئيس ؟

السيد عضو اللجنة:

أولا يا سيادة المستشار ... يجوز لها اقتراح التسوية ويجوز لها أساسا فى الأصل أن تنوب عند الدولة لا لها ولا عليها، ويجوز لها اقتراح التسوية على أطراف النـــزاع وبنظم القانون إجراءاته .

السيد عضو اللجنة:

هذه رؤيتى يا سيادة الرئيس ويدى فى هذا العمل وأعمل بها وأنت تعلم هذا .

السيد عضو اللجنة:

أنا اذكر له بالخير فى كثير من المنازعات كان يطلب من جهة الإدارة عدم الطعن فى الأحكام وأذكر له هذا فى كثير من القضايا يكتب مذكرة ويرهق نفسه علشان جهة الإدارة لا تطعن وهذا يكون فى منتهى الحيادية ، وكان يؤدى الدور الذى يقوله هذا فعلا وغيره لن يفعل هذا، وأنا والزملاء نرحب بأن يقل عدد القضايا إذا كانت تنظم بشكل جيد أى أن هذه التسوية ستحل فى الواقع محل قانون (٧).

السيد عضو اللجنة:

لقد اقتربت من الخروج على المعاش وإذا ما اعتمدت على قانون (٧) فهذا يعنى أن أغلق على نفسى .

السيد عضو اللجنة:

لماذا لا يكون تحريك و مباشرة الدعوة التأديبية . وذلك كى أفتح ، بحيث أنه لو فى مجلس تأديب النيابة الإدارية حققت دعوة وأحيلت إلى مجلس التأديب تختص بتمثيل الادعاء أمامه ، وإذا أردنا أن نضيف نفس العبارة الموجودة فى اختصاص مجلس الدولة، إن مجلس الدولة يختص بالدعاوى والطعون التأديبية .... نقول تحريك ومباشرة الدعاوى والطعـــــــون التأديبية فقـــــــط لا غير شكراً جزيلاً.

يا فندم أنا سوف أتركها مطلقة، ولن أحدد.

السيد عضو اللجنة:

أنا فقط لى توضيح على هذه الجزئية باعتبار أن قسمنا هو قسم القانون العام حيث نجد أن النيابة الإدارية أنشئت هى والمحاكم التأديبية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨. ونحن نقول على النيابة الإدارية صراحة مع احترامى لحضرتك وذلك فى المؤتمرات إنها مثل محولجى السكة الحديد لا يملك من الأمر شيئاً، بمعنى أنها تحقق فى المخالفات وإذا رأت أن الجزاء أقل من ١٥ يوماً توجهه للجهة الإدارية وهى وشأنها، وقد تأخذ بالتوصية و قد لا تأخذ ، لكن الاعتبار الأدبى يجعل معظم السلطة الإدارية التى هى مختصة بتوقيع الجزاء ، وفيما عدا ذلك تطالب بإحالته للمحكمة التأديبية، وكأن جهاز النيابة الإدارية هذا قائم على أنه يحقق ويضيع الوقت وملفات واستدعاء... كل الدنيا هناك والمحليات قاعدين و خايفين

من نفوذ النيابة الإدارية وهى فى الواقع ليس لها نفوذ ، وقد تحدثت يمكن فى الأسبوع الأول مع معالى الدكتور صلاح وتناقشنا فى هذا الموضوع ، نقول : تختص فى التحقيقات وتوقيع الجزاء، لأنه لوأعطيناها توقيع الجزاء إذن نكون قد أنشأنا كل ما هو يحقق ضمان الوظيفة العامة والمال العام، لكن هناك بعض الإشكاليات الخاصة فيما يتعلق بالطعن على الجزاء والمحاكم التأديبية وحاجات تخص مجلس الدولة، ولذلك الجزئية هذه يستطيع معالى المستشار عصام بيه ومجدى بيه إنهم يحلوها، لو أحلناها يبقى قطعنا جزءاً كبيراً جداً من نشاط هذه الهيئة، ولا يحتاجون لأى شىء آخر.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

السلطة التأديبية أساساً سلطة رئاسية وهذا ما تعلمناه ، وهى سلطة أساساً رئاسية واستثناءً نعطى بعض سلطات التحقيق للنيابة الإدارية لأنها فى الواقع تحقيق وتوقيع الجزاء يخص السلطة الرئاسية .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

وتحريك الدعوى .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هذا عمل قانونى ولو اختصوا به ليس هناك مشكلة فهو المحرك

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بما ينص عليه اختصاصاً .... بسبب مجالس التأديب وأجهزة الأمن والمخابرات .....

السيد المستشار مجدى العجاتى :

ليس لهم دور يا دكتور على ففى الشرطة جهاز التفتيش الفنى هو الذى يقوم بالتحقيق وهو الذى يقيم الدعوى أمامنا ويقدم الطعن .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هو قدام المحكمة بس.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذنك يا سيادة الرئيس توجد هنا جزئية سوف تثير قدراً كبيراً من المشاكل، فعندما نقول تحقيق و تحريك مباشرة الدعوى التأديبية إجمالاً ، المفروض إن الدعوى التأديبية هى أمام المحاكم ، تنصرف إلى المحاكم التى هى قضاء التأديب بمجلس الدولة ، وهى نوعان محاكم ومن الممكن أن تكون طعوناً إذا كانت أمام العليا، إنما وأنا ذكرت هذا الكلام أمام سيادة الوزير وأشدد عليه مرة أخرى ، أحياناً إن النيابة الإدارية تقوم بتحقيقات لدى الهيئات العامة التى لديها مجالس تأديب بناء على طلب منها، أى أن رئيس جامعة أنا أعرض عليه موضوع مخالفة وأقول على سبيل المثال هذه مستشفى الكلى وبه مشالكل وأرسله إلى النيابة الإدارية و هى تحقق فيها وتعيده لرئيس الجامعة ، ورئيس الجامعة هو السلطة المختصة بتوقيع الجزاء وهو السلطة المختصة بتحريك الدعوى التأديبية أمام مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وليس النيابة الإدارية وتقدمه لى مباشرة ، أنا ممكن أقبل وأتخيل أن القضايا أو الموضوعات التى قامت النيابة الإدارية بالتحقيق فيها والمحاكمات تكون أمام مجلس تأديب هى تباشر الدعوى التأديبية إنما لا تحرك الدعوى.

السيد عضو اللجنة:

ما هو المقصود يافندم ؟

ممكن تباشر... أنا ذكرت هذا الكلام أمس، إنما التحريك إطلاقاً لا ، لأن هذه معناها إننا سوف نعدل فى قوانين العاملين .

السيد عضو اللجنة:

لا تباشرها من على المنصة لأنه كان هناك طلب أن يشتركوا فى تشكيل المحكمة.....

السيد عضو اللجنة:

لدينا ثلاث مجالس تأديب العاملين والمدرسين والمساعدين، والمعيدين وأعضاء هيئة التدريس ولابد بالطبع أن يشترك فيهم عضو مستشار من مجلس الدولة ، فأثيرت هذه القضية من فترة طالت، ولكن أين الادعاء، لأن التحقيق يجريه أستاذ فى كلية الحقوق بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس و العاملين المدنيين من الشئون القانونية، فمجلس الدولة سمح لنا بأن عضو الشئون القانونية يكون موجوداً ، وهذا يعنى أنها

ليست فى حاجة لتعديل فى الدستور ولا نص فى الدستور، يمكن بالإفتاء الذى قال به مجلس الدولة فى هذا الشأن نطبقه بدون أى مشكلة أى بمجرد فتوى و من ثم لسنا فى حاجة لتعديل دستور ولا قانون...

السيد عضو اللجنة:

لو اعتبرناها هيئة قضائية يجب أن تكون .....

السيد عضو اللجنة:

حضرتك لو تسمحلى ، إن زميلى الدكتور صلاح قال إن الإفتاء كاف ، وأقول له أيضاً تسوية المنازعات فى هيئة قضايا الدولة ليست فى حاجه أصلاً إلى نص، نحن نريد أنه كما وضعنا نصا هنا لابد أن نضع أيضاً نصا هناك ، أنا تقدمت بصياغة تزيل المخاوف من أن النيابة الادارية قد تتدخل فى اختصاصات مجالس التأديب وهـــــــى مستقلـــــــة عن النيابة الإدارية أنا أحاول أزيل المخاوف والنص هو .

"النيابة الادارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والادارية والادعاء التأديبى فيها أمام مجالس التأديب " .

كونهم موجودين أمام محاكم مجلس الدولة فهذا متفق عليه ولا توجد مشكلة فى ذلك وهى مباشرة وتحريك الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة.... المشكلة الآن أنهم يطالبون بالانضمام لمجالس التأديب ، نريد ربطها بالقضايا التى حققوا فيها بالفعل و انتقلت إلى مجلس تأديب ، وللعلم هى لا تنتقل الى مجلس تأديب بقرار منهم ولكن بقرار من الجهة المختصة ، وجهتها الجهة المختصة إلى مجالس التأديب، فأنا أمثل الادعاء باعتبارى أنا الذى حقق وحضرت وعلى علم بظروف الدعوى وكان عندى كل أوراقها ومستنداتها لذلك قلنا: تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية والادعاء أمام مجالس التأديب.... ومن هنا إذن فالادعاء به مجالس التأديب...

السيد عضو اللجنة:

لالالا .

السيد عضو اللجنة:

أذكر مجلس الدولة أولاً ثم أضف له ثم أكمل النص .

السيد عضو اللجنة:

هذا الكلام تكرار لما قيل بالأمس .....

السيد عضو اللجنة:

يا معالى الوزير ما تم حذفه من نص ٢٠١٢ الآتى " اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور فى أداء المرافق العامه."، وكل الاختصاصات كما هى .

السيد عضو اللجنة:

لقد قلت أن نجعلها اقتراحاً .

إذن النص يبقى كما هو وقد صوتنا بالأمس على هذا النص وقلنا أمام مجالس التأديب استحالة ، إنما لو أردت إضافة " توقيع الجزاء " .....

السيد عضو اللجنة:

ولذلك قلنا نجعله اقتراحاً .

تطالب بحضور أعضاء لجنة الخبراء فى لجنة الخمسين دون صوت معدود فى المداولة .....

السيد عضو اللجنة:

قضية الحضور يافندم ..... سوف أعرض على معاليك مشكلة قد تخصنى وتخص الدكتور على والدكتور فتحى وخلال هذا الشهر اعتذرنا عن الامتحانات كلها.. سندخل و الزملاء فى الهيئات القضائية اعتباراً من شهر ٩ إن شاء الله فى دور أكتوبر ابتداء من السنة القضائية فى أكتوبر كل واحد بالتناوب .

السيد عضو اللجنة:

فى حاجة مهمة يا دكتور صلاح يعنى بس نرجوا إن معاليك إذا كنا هنحضر أو البعض منا هيحضر إنك تضمن لينا الاحترام الواجب ، فهذا الكلام تحدثنا فيه جميعاً .

السيد عضو اللجنة:

أنا أزعم أن الاختيار سوف يأتى بعناصر جيده

السيد عضو اللجنة:

كان عليها عدم قبول الدعوى مش هينفع عدم قبول الدعوى اختيارى ، .

السيد عضو اللجنة:

هذه اللجنة مُشكلة من مجموعة من رجال السياسة والقانون مأجورة وتُعد تقارير ضد الدول النامية وأنا قابلتهم فى محكمة النقض وتناقشت معهم لأكثر من ثلاث ساعات وهم يحاولون أن يثبتوا أن النظام فاشل .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل المشروع الذى أعددناه يحتاج توقيعنا على هذه النسخ أم توقيع سعادة الريس فقط .

السيد عضو اللجنة:

يا على بك أنا أرى أن العشرة يقومون بالتوقيع عليها إضافة لسيادتك .

السيد عضو اللجنة:

كل واحد من العشرة يوقع على كل ورقة

السيد عضو اللجنة:

هو ممكن حتى فى ورقة واحدة يوقعون عليها ، وسيادتك توقع على كل صفحة .

السيد عضو اللجنة:

هيئة المفوضين تطلب نص فى الدستور على غرار المحكمة الدستورية .

السيد عضو اللجنة:

لا يوجد نص يخص مجلس الدولة ومن ثم لا معنى لهذا الطلب ، ولكن ما النص الذى لديك ؟

السيد عضو اللجنة:

النص المقترح أمامكم فهل توافقون عليه

(موافقة)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بهذا نكون قد انتهى عمل اللجنة، وشكراً لسيادتكم.

المستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى